



مذكرة بعنوان

تأثير الإهمال العائلي على السلوك الإجرامي للطفل الحدث في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص:
قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ(ة):

بوعزيز عبد الوهاب

إعداد الطالبتين:

- جبايلي حنان

- وسلاتي ناريمان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
أ.د بركات عماد الدين	أ . تعليم عالي	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
د.بوعزيز عبد الوهاب	أ . محاضر. أ	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
عماري حورية	أ . محاضر . ب	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا



مذكرة بعنوان

تأثير الإهمال العائلي على السلوك الإجرامي للطفل الحدث في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص:
قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ(ة):

بوعزيز عبد الوهاب

إعداد الطالبتين:

- جبايلي حنان

- وسلاتي ناريمان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
أ.د بركات عماد الدين	أ . تعليم عالي	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
د.بوعزيز عبد الوهاب	أ . محاضر. أ	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
عماري حورية	أ . محاضر . ب	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتنتفة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافئتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): جيسايلي جيتان

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119861241012840001

الصادرة بتاريخ: 2014 11 08

عن دائرة: الطارف

المسجل بقسم: الحقوق والمكلف بإتجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: تأثير الإعلام على السلوك الاجتماعي للطفل الحديث
في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020/06/29

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): وليلتي نورتيمان

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1198712141004150003

الصادرة بتاريخ: 18/05/2019

عن دائرة: القائفة

المسجل بقسم: الحقوق والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: تأثير الجهل العام على السلوك الإجرامي للطفل الحديث
في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026 / 06 / 29

إمضاء (المعني)
u

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنْتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴾ (٤٣) ﴿ قَالُوا أَضُغْتُ أَهَلَمْ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَهْلِ بِعِلْمِينَ ﴾ (٤٤) ﴿ وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ ﴾ (٤٥) ﴿ يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَّعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (٤٦) ﴿ قَالَ تَزَرَّعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابًّا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴾ (٤٧) ﴿ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴾ (٤٨) ﴿ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِصُونَ ﴾ (٤٩) ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ انْتُونِي بِهِ ۖ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَأَسْأَلُهُ مَا بَالُ النَّسُوءِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴾ (٥٠) ﴿ قَالَ مَا خَطْبُكِنَّ إِذْ رُودَتْهُنَّ يُوسُفُ عَنْ نَفْسِهِ ۖ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ النَّ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رُودَتْهُ عَنْ نَفْسِهِ ۖ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (٥١) ﴿ ذَلِكَ لِیَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ ﴾ (٥٢) ﴿ وَمَا أَبْرَأُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٥٣) ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ انْتُونِي بِهِ ۖ اسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾ (٥٤) ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ (٥٥) ﴿ وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبَوُّوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ ۖ نَصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٥٦) ﴿ وَلَا جُرْ الْآخِرَةَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾ (٥٧) ﴿

[سورة يوسف ، من الآية : 43 إلى الآية : 57]

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَلَدِي ۖ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴿١٩﴾

شكر و العرفان:

قال الله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم (ولئن شكرتم لأزيدنكم) الحمد لله القدير نحمده ونشكره و به نستعين الذي هدانا إلى سبيل طلب العلم ولولاه ما كنا لنهتدي والذي وفقنا بواسع رحمته وكامل قدرته في انجاز هذه المذكرة. مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم (من صنع لكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما كافأتموه فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه) لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بخالص الشكر والعرفان والامتنان للدكتور :

"بوعزيز عبد الوهاب"

الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة من خلال توجيهنا وإرشادنا والذي لم ييخل علينا بنصائحه وأرائه القيمة والذي توج بإنجاز هذه المذكرة فشكر خاص له.

الشكر موصول أيضا للأساتذة الذين تكرموا وقبلوا مناقشة هذا البحث المتواضع.

الشكر موصول أيضا لكل أساتذة قسم الحقوق الذين تدرجنا على أيديهم في سلم العلم كل باسمه وصفته.

كما لا ننسى شكر كل الأحبة والأصدقاء والعائلة ولكل من ساعدنا بابتسامة بكلمة بدعاء في الخفاء.

شكرا جميعا ودمتم لنا عوننا وسندا

الإهداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم
الدين أما بعد:

اللهم إني أسألك خير النجاح وخير العلم وخير الثواب وخير الحياة وخير
الممات وثبتني يا رب وثقل موازيني وحقق آمالي وارفع درجتي وأسألك العلا من الجنة وصل
اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .
إلى التي رعتنا بحنانها وحفرتنا بدعواتها وعلمتنا من حياها وطيبة قلبها جدتي
الغالية رحمها الله .

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى
نبيا الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .
إلى ينبوع الحنان والعطف إلى التي تحمل بسمه الزهر في شفتيها وروعة الحب
في مقلتيها وجنة ربي تحت قدميها إلى التي تنتظر نجاحي لتحضنني في آخر الطريق أُمي
الغالية أطال الله في عمرها .

إلى من يوقظوني كل صباح إلى من علمني الصبر والثبات ودفعني إلى دروب
العلم وكان مصدر عزمي وقوتي من تعب لأرتاح وهياً لي سبيل النجاح، أبي الغالي أطال الله
في عمر
إلى من شاركوني رحم أُمي وتقاسموا معي حلاوة الحياة ومرارتها إخوتي وأزواجهم
وأولادهم.

إلى شريك حياتي إلى الأبد و سندي في الدنيا " زوجي العزيز " و إلى أولادي
قرة عيني.

إلى خالاتي وأخوالي وزوجاتهم وأولادهم .

جبايلي حنان

الإهداء

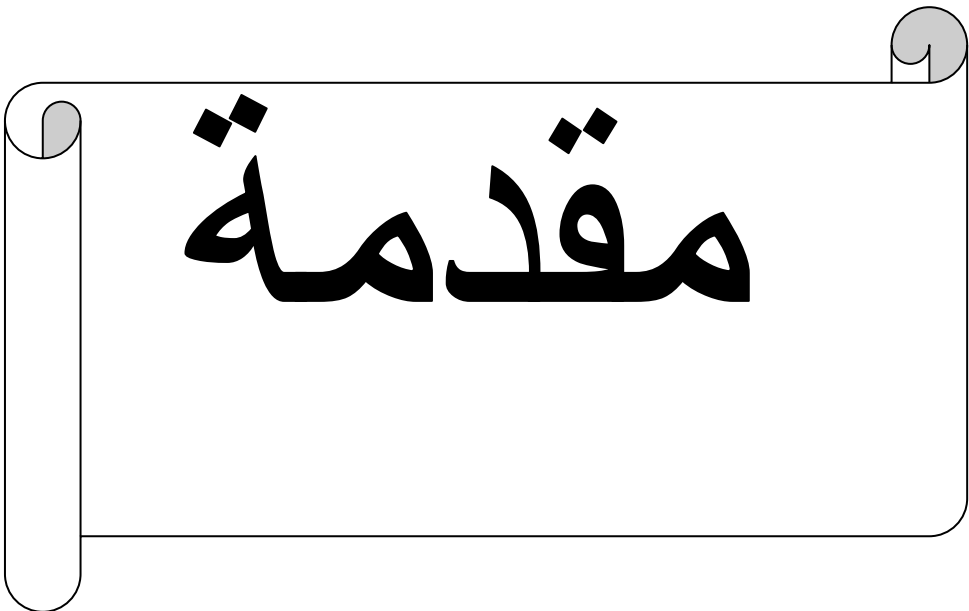
ما سلكنَا البدايات إلا بتسييره ، وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه . و ما دفعنا
الغايات إلا بفضلِهِ ، فالحمد لله الذي وفقني لتتّمين هذه الخطوة مي مسيرتي الدراسية .
أهدي ثمرة جهدي إلى من تمنى أن يشهد يوم تخرجي " أبي الحبيب "
رحمة الله عليه من كان دعاؤه سر نجاحي و حنانه بلسم نجاحي .
إلى من أستعد منها قوتي داعمي الأول " أمي الغالية " أطال الله
عمرها .

إلى من ساندني في كل الأوقات إخوتي ، وزوجة أخي و ابنته الكتكوتة
، ابنته عمتي العزيزة و عائلتها .
إلى شريك دربي و رفيقي " زوجي الغالي " الذي كان كتفي الثاني في
لحظات التعب و اليأس.

إلى قرة عيني وفرحة قلبي ابني الحبيب " معاذ " .
إلى صديقتي العزيزات اللواتي وقفوا بجاني في كل خطوة أدام الله
عشرتنا بكل مودة.

إلى أساتذتي الأفاضل الذين لم يخلوا علينا بعلمهم وتوجيهاتهم القيمة .

وسلاتي ناريمان



مقدمة

مقدمة

تعد الأسرة القاعدة الأولى لبناء كل مجتمع، فهي البنية الأساسية التي ينمو ويزدهر بها، وبها يصلح المجتمع أو يفشل. وعلى هذا قد خصت الشريعة الإسلامية كيان الأسرة بوافر العناية والاهتمام بما يدعم استقرارها وتماسك بنيانها.

ولعل أهم ما نركز عليه ونعتني به في الأسرة الأحداث أو ما يعرفون بصغار السن كونهم ثمرة المستقبل، بناء الوطن، حاموه من كل ما يشكل خطراً على أمن المجتمع وسلامة أبنائه. فمن الطبيعي أن يتطلب عيش أفرادها في مجتمع آمن بعيداً عن الجنوح والجريمة.

وهذا لن يتحقق إلا بإعطاء الأحداث منذ نشأتهم القدر الكافي من التربية السليمة والعناية والاهتمام وتوجيههم ومعالجة سلوكهم ومكافحة جنوحهم كون مرحلة الحداثة هي التي تبنى فيها شخصياتهم بناء صحيحاً ويرسم فيها سلوكهم مما يجعلهم قابلين للإصلاح والتقويم، وتعلم السلوك السوي، وتلقي القيم الأخلاقية والمبادئ التربوية الصحيحة، خلال تنشئتهم الاجتماعية.

وبناء عليه فالأسرة هي عماد الحدث، حيث ينشأ ويتربى، فإذا كانت الأسرة محافظة على القيم والأخلاق الحسنة، فمن المحتمل أن ينشأ أبنائها بشكل صحيح ومتوازن، وعلى الجانب الآخر، إذا كانت الأسرة تفتقر إلى التوجيه والرعاية، فقد يكون لذلك تأثير سلبي على سلوك الأبناء فيميلون إلى الجنوح والجريمة التي من سماتها القيام بالأفعال المضادة للمجتمع، كمخالفة القانون بارتكاب جرائم يعاقبون عليها.

وعلى هذا نجد كل من وقع في هاوية الجنوح غالباً كان نتيجة لتقصير الآباء من خلال عدم القيام بأداء واجباتهم الأسرية والتزاماتهم تجاه أبنائهم بما في ذلك عدم رعايتهم بالصورة الصحيحة. ومن هذا أضحى مشكل جنوح الأحداث ظاهرة منتشرة في كل المجتمعات، نتيجة لما يسمى بالإهمال العائلي الذي ينتج عن خلل واقع في الوسط الاجتماعي للحدث الجانح.

أهمية الموضوع:

تتبين أهمية موضوع الإهمال العائلي وأثره على السلوك الإجرامي للأحداث من خلال ما يلي:

- أن الأسرة هي الوحدة الأساسية في بناء أي مجتمع، فإذا صلحت صلح المجتمع وإذا فسدت فسد المجتمع.

• أن عدد جرائم الأحداث بدأ في التزايد مما أصبح يثير قلقا كبيرا حيال مستقبل الأحداث، فلا يمكن الحد من هذه الجرائم إلا من خلال معرفة العوامل المؤدية إليها ومحاربتها بفعالية. فمن ضمن العوامل الأكثر تأثيرا في جنوح الأحداث: الإهمال العائلي الذي يتطلب البحث في أسبابه وكيفية معالجتها.

• نظرا لأهمية الحدث في المجتمع، فإن موضوع السلوك الإجرامي للأحداث يفرض نفسه على جميع المستويات لتأثيره البعيد على مستقبل الأحداث، إذ أن أي ضرر يصيب الأحداث أثناء تنشئتهم يرجع ذلك سلبا على المجتمع ككل.

• ضرورة معرفة الآليات القانونية التي وضعها المشرع للحد من جنوح الأحداث لحمايتهم.

أسباب اختيار الموضوع:

نظرا لما يحدث في الحياة اليومية من ضغوطات ومشاكل التي جعلت بدورها الآباء مشغولين لدرجة أنهم يهملون مسؤولياتهم تجاه أسرهم، بما في ذلك رعاية الأبناء وتوجيههم بشكل صحيح لا سيما الأحداث وصغار السن كونهم أضعف فرد في الأسرة، مما جعلنا نرغب في البحث بهذا الموضوع وإظهار جوانبه حسب المعلومات المتوفرة لدينا بغية الحد منه.

أهداف الدراسة:

الهدف من هذه الدراسة هو معرفة إلى أي مدى يساهم الإهمال العائلي في تكوين السلوك الإجرامي للأحداث، ومدى اهتمام المشرع الجزائري بالأحداث من خلال تشريع آليات قانونية تضمن حمايتهم كونهم رجال ونساء المستقبل.

الدراسات السابقة:

• الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للحدث، من إعداد: مباركة عمامرة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010-2011 ، بحيث تطرقت فيها إلى ذكر العوامل التي ساعدت في دفع الحدث إلى الجنوح والجريمة وحمايته من خلال الآليات القانونية المقررة له.

• جنوح الأحداث في ضوء الشريعة وعلم النفس، من إعداد: العربي بختي، عبارة عن كتاب طبع في ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر سنة 2014 ، حيث تطرق إلى الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى جنوح الأحداث بصفة عامة مع التطرق لذكر الجزاء وكيفية العلاج من الجنوح.

• **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،** من إعداد: عبد العزيز سعد، عبارة عن كتاب طبع في دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع بالجزائر سنة 2013 ، إذ عدد صاحبه الجرائم الواقعة على الأسرة بصفة عامة ومدى تأثيرها على الأحداث ثم تطرق إلى عقوبة وجزاء كل جريمة.

إشكالية البحث:

إن استقرار الأسرة يعتبر عاملا جوهريا في حفظ كيانها، لكن في بعض الأحيان تتعرض الأسرة للإهمال من أحد أطرافها مما يؤدي إلى عواقب وخيمة قد تؤثر على تماسكها وعلى سوية سلوكيات أفرادها لا سيما الأحداث وصغار السن . وهذا ما يجعلنا نطرح الإشكالية الآتية:

كيف عالج المشرع الجزائري تأثير الإهمال العائلي على السلوك الإجرامي للطفل الحدث بين تجريم الإهمال في قانون العقوبات و آليات الحماية بمقتضى قانون 12/15؟

ومن خلال هذه الإشكالية نطرح الإشكاليات الفرعية الآتية:

1- ما المقصود بالإهمال؟

2- ماهي السلوكيات التي تشكل من وجهة نظر المشرع إهمالا عائليا؟

3- كيف يؤثر الإهمال العائلي على سلوك الأحداث؟

4- ماهي الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري بحماية الحدث من الإهمال العائلي؟

المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا في دراسة بحثنا على منهجين الوصفي والتحليلي، لنبين النصوص القانونية التي عالجت موضوع الإهمال العائلي، والعمل على تحليلها للوقوف على كيفية معالجة المشرع الجزائري لهذا الموضوع.

خطة الدراسة:

وحتى نجيب على هذه الإشكالية قسمنا دراسة هذا الموضوع إلى مقدمة، فصلين كل فصل إلى بحثين وكل بحث إلى مطلبين، خاتمة.

تناولنا في الفصل الأول ماهية الإهمال العائلي وصوره وذلك بتحديد ماهية الإهمال العائلي في بحث أول، وتحديد صور جريمة الإهمال العائلي في بحث ثان.

أما في الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى إنعكاسات الإهمال العائلي على الطفل الحدث الحماية المقررة لهم ، وذلك من خلال تعريف الأحداث وبيان تأثير الإهمال العائلي بصورتيه(المادي

والمعنوي) على السلوك الإجرامي للأحداث في مبحث أول، لنتطرق في المبحث الثاني لطبيعة السلوك الإجرامي للأحداث و الآليات القانونية لحمايتهم .
وفي الأخير خاتمة تطرقنا فيها لنتائج البحث والاقتراحات.

A decorative scroll frame with a light gray background and a black outline. The frame has a vertical strip on the left side and a horizontal strip at the top, both with rounded ends. The text is centered within the frame.

الفصل الأول

ماهية الإهمال العائلي وصوره

تمهيد :

عقد الزواج كغيره من العقود يرتب حقوق والتزامات على عاتق طرفيه وتنشأ بموجبه الخلية الأساسية للمجتمع وهي الأسرة والتي تكون بدورها عماد المجتمع وقاعدة الحياة البشرية، وموضعها من المجتمع كموضع القلب من الجسد فبصلاحها يصلح هذا الجسم، وبفسادها يدب إليه المرض والانحلال.

ولقد خصت الشريعة الإسلامية كيان الأسرة بوافر العناية، فجعلت أساس العلاقة فيها ميثاقا غليظا، وفضه مباحا بغیضا ونالت من الأحكام الشرعية ما يقوي بينهما ومن الآداب ما يحمي استقرارها. ولعل أهم ما نعتني به في الأسرة الأولاد كونهم ثمرة عقد الزواج فحسن رعايتهم وتربيتهم وحمايتهم يعني قيام المجتمع بالاهتمام بمستقبلهم وأي تقصير أو إهمال في العناية بهم يؤدي إلى انحرافهم والوقوع في الكثير من المشاكل، وهذا كله بسبب الإهمال العائلي والذي سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال مبحثين، سنتناول في (المبحث الأول) ماهية الإهمال العائلي وفي (المبحث الثاني) صور جريمة الإهمال العائلي.

المبحث الأول : ماهية الإهمال العائلي

من المعلوم أن للأسرة العديد من الوظائف تجاه أفرادها أهمها القيام بالالتزامات المترتبة عنها كونها من تبت فيهم الإحساس بالأمان والاستقرار، بالإضافة إلى تلبيتها للحاجيات المادية كالغذاء والملبس والعلاج والسكن، وأي إخلال لهذه الالتزامات يؤدي إلى ما يسمى بالإهمال العائلي الذي يخل في بناءها، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال تحديد مفهوم الإهمال العائلي في (المطلب الأول) وتحديد الأسباب المؤدية إليه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم الإهمال العائلي

إن كل علاقة زوجية قائمة بين الرجل والمرأة يترتب عليها العديد من الحقوق والواجبات والالتزامات المتبادلة وبهذا تكون الأسرة متماسكة، لكن خلال هذه العلاقة غالباً ما تصادف مشاكل تؤدي إلى تخلي أحد الزوجين أو الوالدين عن واجباته والتزاماته العائلية وهذا ما ينتج عنه إهمال عائلي، ومن هنا سوف نتطرق إلى تعريف الإهمال في (الفرع الأول) و تعريف الإهمال العائلي في (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تعريف الإهمال

يعرف الإهمال لغة واصطلاحاً على النحو الآتي:

أولاً : لغة:

أهمل، يهمل، إهمال، فهو مهمل، والمفعول مهمل (المتعدي) أهمل الشخص أي قصر، أهمل دروسه ونحوها بمعنى تركها، أغفلها عمداً أو نسياناً أهمل ترتيب أدواته، ويقال إن الله يمهّل ولا يهمل أي لا يغفل عن أعمالنا¹.

ثانياً : اصطلاحاً:

رأى الفقهاء أن تعريف الإهمال وتحديد مضمونه يُعد من المسائل الجديرة بالدراسة والتأمل، شأنه في ذلك شأن غيره من المواضيع الفقهية. وقد نشأت في هذا السياق عدة مدارس فقهية، من أبرزها المدرسة الإنجليزية، والفرنسية، والعربية.

¹ - أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص2366

ففي المدرسة الإنجليزية، عرّف الفقيه "ATKIN" الإهمال بأنه إخفاق في اتخاذ الحيطة أو نقص في المهارة التي تُعد واجبًا على الفاعل تجاه المجني عليه.

أما المدرسة الفرنسية، فقد قدّم الأستاذ "ROUX" تعريفًا للإهمال بأنه غياب الاحتياط أو القصور فيه، والذي لو تم اتخاذه لكان من الممكن منع وقوع النتيجة الضارة. وفي الفقه العربي، برزت عدة اتجاهات لتعريف الإهمال، من بينها من اعتبره سلوكًا يتسم بالسلبية حيث يمتنع الجاني عن اتخاذ تدابير الحيطة التي يقتديها الحذر، والتي كان من شأنها تجنب وقوع النتيجة الإجرامية، مما يشمل صور الخطأ الناتج عن الامتناع.

أما التعريف الجامع للإهمال، فيتمثل في كونه سلوكًا سلبيًا ناتجًا عن إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها القواعد القانونية أو الخبرة البشرية العامة، ما يؤدي إلى عدم منعه لوقوع النتيجة الجرمية، سواء كان يتوقعها أو كان ينبغي له توقعها، ومع ذلك لم يقبل بحدوثها، رغم قدرته على تجنبها².

الفرع الثاني : تعريف الإهمال العائلي

يتحدد مفهوم الإهمال العائلي أو بما يعرف بالتفكك الأسري من خلال السلوك الذي ينبني عن عدم الاهتمام أو التخلي عن الالتزامات المترتبة عن الأسرة، فهو يمثل حالة من اختلال التوازن في العلاقات العائلية والتربية الأسرية السيئة، أو في حالة غياب أحد الوالدين أو كليهما بسبب الطلاق أو الهجر العائلي أو حالة الخصام المستمر بين الوالدين.

¹ - عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، دار النشر والبرمجيات مصر، 2011، ص 63-69.

سمي أيضا بالتصدع الأسري في علم الاجتماع فعرفه البعض على أنه "وهن أو سوء تكيف أو توافق أو انحلال يصيب الروابط التي تربط الجماعة الأسرية كل مع الآخر، ولا يقتصر هذا الوهن على الروابط التي تربط بين الرجل والمرأة، بل قد يشمل أيضا علاقة الوالدين بأبنائهم."

وعرفه البعض الآخر على أنه "انهيار للوحدة الأسرية وانحلال بناء الأدوار الاجتماعية المرتبطة بها عندما يفشل عضو أو أكثر في القيام بالتزاماته أو أن يعتمد عدم القيام بها رغم صلاحيته لذلك"¹.

وعليه يمكن تحديد الإهمال العائلي بأنه ذلك الخلل الذي يحدث في الأسرة بسبب الشقاق المستمر بين الزوجين أو غياب أحد الوالدين نتيجة طلاق أو وفاة أو حتى هجر عائلي وبالتالي عدم تأدية الوالدان لواجباتهما المعنوية أو الأدبية.

أما في الشريعة الإسلامية فإنها قد أقرت حقوق وواجبات لكل فرد من أفراد الأسرة وذلك لضمان استقرار وتوازن العلاقات الأسرية واعتبرت أن كل إخلال أو هروب من تأدية هذه الواجبات يعد إثما يعاقب عليه فاعله، ولقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معنى الإهمال العائلي وسماه بالتضييع حيث قال: "وَكَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ".

ويعني بذلك تضييع الرجل لحقوق أهله سواء كانت مادية أو معنوية، فالإسلام أعطى للأسرة أهمية كبيرة ودعا أفرادها لتكوين حياة أسرية مستقرة أساسها القيام بالالتزامات المترتبة عنها.

وبالنسبة للتشريع الجزائري فإنه لم يتناول مصطلح الإهمال العائلي بصفة مباشرة، ولم يعطي له تعريفا خاصا غير أنه أوجب على أفراد الأسرة الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية².

وما جاء في الفصل الرابع من قانون الأسرة من حقوق وواجبات الزوجين³، يرمي إلى إصرار المشرع على العناية بالأسرة وعدم إهمالها سواء ماديا أو معنويا، ومن جهة أخرى نجده قد جرم بعض الأفعال والتصرفات التي تمثل في مضمونها بالتزامات عائلية وبالأخص ما جاء في القسم الخامس من قانون العقوبات المواد (330-331-332) وجعل من هذا الإهمال سببا لفك الرابطة الزوجية.

¹ - أخرجه أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الزكاة، باب صلة الرحم، رقم 59 / 2 / 1694 .

² - المادة 03 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

³ - المادة 36 و 37 ، المرجع نفسه .

وتبعاً لما سبق، يمكننا الأخذ بما أقره الفقه على أن الإهمال العائلي هو إخلال أحد الزوجين بواجباتهما المادية أو المعنوية اتجاه العائلة (الأسرة).

المطلب الثاني : الأسباب المؤدية للإهمال العائلي

لكل نتيجة سبب وليس مجرد الصدفة، كذلك الإهمال العائلي من الجرائم التي لا تكون وليدة الصدفة إنما هي نتيجة لأسباب متعددة، فقد تكون اجتماعية أو تربوية أو اقتصادية.

وعلى هذا سنتطرق للأسباب الاجتماعية في (الفرع الأول)، أول أسباب التربية في (الفرع الثاني)، أول أسباب الاقتصادية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الأسباب الاجتماعية

هي كثيرة ومتنوعة، ولكن سنتطرق لذكر أهمها والتي لها أثر مباشر في ظهور الإهمال العائلي وأول هذه الأسباب سنذكر ما يلي:

أولاً: الطلاق:

يعتبر الطلاق من أهم الظواهر الاجتماعية التي تؤثر سلباً على أفراد الأسرة وبالأخص الأحداث والمتسببة في الإهمال العائلي، فقد ينشأ نتيجة الخلافات المستمرة، وعدم الانسجام في الحياة، مما يجعل أحد الزوجين أو كليهما لا يطبق الآخر ولا يتصوره، وهذا يعني فسخ العلاقة الزوجية واستمرار الكراهية بينهما، مما يعرض شخصية الحدث للاضطراب النفسي والاختلال، وذلك عندما يجد نفسه في خضم عالم مليء بالسخط ومشحون بالحق والكراهية، ومحروم في نفس الوقت من العاطفة والرعاية والتوجيه، وبالتالي يقوده ذلك إلى الجنوح والانحراف¹.

وآثار الطلاق على الأبناء (الأحداث) تختلف درجتها بحسب عمر الحدث أثناء وقوعه فهو يكون أقل حدة إذا كان عمر الحدث صغيراً لا يعي هذه الأمور بحيث يرى بعض علماء الاجتماع أنه: إذا كان عمر الأبناء لا يتجاوز الخمسة أعوام فإن تأثيرهم بالطلاق من الناحية النفسية والصحية والاجتماعية يكون أقل من الأبناء الذين هم في عمر العشر سنوات أو أكثر لأن إدراكهم لأمور يكون أكثر فهما وقد يحدث الطلاق لعدة أسباب أخرى²، نذكر منها¹:

¹ -محمد سند العكايلة، اضطرابات الوسط الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص193.

² -عفاف فرج، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021 - 2022، ص15.

أ -سوء اختيار شريك الحياة.

ب -الزواج المبكر في صغر السن لكل من الزوجين وعدم نضجهما العاطفي والعقلي وقلة خبرتهم بالحياة لا يسمح لهما بتحمل أعباء الزواج ومسؤولياته.

ج -اعتماد المرأة على عملها خارج البيت أكثر من اعتمادها على زوجها من الناحية المادية بحيث يكون لها استغناء مادي عن الزوج.

ثانيا : غياب أحد الوالدين بالهجر:

قد يتعرض الأبناء للإهمال العائلي نتيجة غياب أحد الوالدين سواء كان بالهجر أو بالغياب المؤقت كعمل الأب خارج البلاد، مما يؤثر بالدرجة الأولى على الجانب المعنوي للأبناء خاصة الأحداث لانعدام الإحساس بالأمان و الحماية، فك الروابط الخاصة بالعواطف، المشاعر الوجدانية والترابط السكني الذي يجمع أفراد الأسرة ويوحد شتاتهم².

ثالثا : وفاة أحد الوالدين أو كليهما:

إلى جانب الصدمة البالغة الأثر في نفسية الأحداث عند فقدان أحد الوالدين، فلكل منهما مكانة خاصة في حياة الحدث إن فقد أحدهما أو كليهما ولم يجد من يعوضهما فإن حياته سوف تضطرب³ خاصة في حالة إعادة زواج الوالد الحي فذلك سيؤثر على الحدث نفسيا ومعنويا.

الفرع الثاني : الأسباب التربوية:

وتتنحصر عادة في جهل الوالدين لأصول التربية الصحيحة وضعف مستواهم الثقافي وعدم تفهمهم للأمور العائلية إضافة إلى ضعف الوازع الديني لديهم مما ينتج عن ذلك غياب الحوار بين أفراد الأسرة وهذا ما سنقوم بشرحه في النقاط الآتية:

¹ - مباركة عامرة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2011، ص24

² - فتيحة زحاف، جريمة الإهمال العائلي وعلاقتها بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص: القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، - 2019، ص 10-11.

³ حميدة بن عامر وأمينة تومي، الإهمال العائلي وأثره على جنوح الأحداث، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020، ص18.

1/ جهل الوالدين بأصول التربية:

أ/ عدم الرعاية:

وفقاً لما ذكره عبد المطلب القريطي (1998) ، فإن مفهوم إهمال رعاية الأبناء يشير إلى عدم الاهتمام بهم أو تجاهلهم بشكل صريح أو ضمني، سواء من خلال الأقوال أو الأفعال، بالإضافة إلى عدم الاكتراث بتلبية احتياجاتهم الجسدية أو النفسية.

ب /التذبذب في المعاملة:

يحدث أحياناً أن يختلف موقف الوالدين تجاه سلوكيات أبنائهم، فيقبل تصرف معين في وقت ما ويرفض في وقت آخر، أو قد يتسامح أحد الوالدين بينما يظهر الآخر تشدداً في الموقف نفسه. ويُعرف عبد المطلب القريطي (1998، ص 446) التذبذب بأنه حالة من عدم الثبات في استخدام أسلوب موحد في التعامل مع الأبناء، أي غياب الاتساق في الأساليب التربوية المتبعة من قبل الوالدين، فقد يكون الأب ميالاً للتسامح في موقف معين، بينما تميل الأم للتشدد في نفس الموقف، ما يخلق تضارباً في الرسائل التربوية الموجهة للطفل.

ويُضيف وفيق صفوت مختار (2004، ص 347) أن التذبذب يظهر من خلال التناقض في الأساليب التربوية، وعدم تكرار الوالدين في استخدام الثواب والعقاب، فقد يُكافأ الطفل على سلوك معين في موقف ما، ثم يُعاقب على السلوك ذاته في موقف آخر دون مبرر واضح، ما يعكس التباين في طريقة التنشئة الاجتماعية والتوجيه السلوكي بين الأب والأم.

ج /المفاضلة:

قد يقوم بعض الآباء والأمهات بالتفرقة بين أبنائهم بشكل مقصود أو غير مقصود حيث غالباً ما يميلون إلى التمييز بينهم، وهذا يعني أنهم قد يفضلون أحد الأبناء على حساب الآخرين في معاملتهم، مما يؤدي إلى عدم تطبيق العدالة والمساواة بينهم، سواء كان ذلك بسبب الجنس أو ترتيب الميلاد أو لأسباب أخرى¹.

في هذا السياق، أشارت دراسة أجرتها أمنية بركات (2000) إلى أن المعاملة الوالدية السيئة التي تميز بين الأبناء أو تمنحهم الفرص المتساوية قد تؤدي إلى اضطرابات سلوكية ونفسية وعقلية، كما أن هذه المعاملة تؤثر في شخصياتهم وتعرضهم لمشكلات في التعامل مع الواقع.

1 - فتيحة كركوش، ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011 ، ص47.

ح /العقاب البدني:

يظهر هذا الأسلوب عندما يتخذ الوالدان من العقاب الجسدي وسيلة لتقويم سلوك الأبناء، حيث يعتمدون على أساليب تربوية قاسية قد تشمل المعاملة الشديدة واستخدام العقوبات البدنية والنفسية مثل التعذيب، والإذلال، والتحقير، والحرمان، تؤدي هذه الأساليب إلى مشاعر عدائية، اضطهاد، خوف وقلق عند الأطفال، مما يزيد من احتمالية ظهور مشكلات سلوكية في المستقبل.

خ /الاتصال اللفظي:

اعتبر وفيق صفوت مختار (2004) أن الإنصات الجيد يعتبر أداة أساسية لفهم مشاعر الطفل والتعرف على أحاسيسه، وأكد على ضرورة توفير الوالدين للأجواء المناسبة التي تمكن الأطفال من التحدث بحرية وتفريغ مشاعرهم دون تأجيل أو تأخير¹.

2/تدني المستوى الثقافي للزوجين:

أشار الخوري توما جورج (1981) إلى أن الفجوة في مستوى الثقافة بين الزوجين تؤدي إلى اختلال في علاقتهما، مما يؤثر على تعاونهما في مختلف المجالات ويؤدي إلى ظهور أدوار متباينة داخل الأسرة، وأحد أبرز نتائج هذا الخلل هو الصراع حول المسؤوليات داخل الأسرة، مما يسبب توتراً ملحوظاً في العلاقات الزوجية ويؤثر سلباً على الأطفال. وبالتالي، فإن اختلاف درجة الثقافة بين الزوجين يمكن أن يؤدي إلى توتر في علاقتهما وحدوث صراع حول المسؤوليات الأسرية.

أضاف صالح عبد العزيز (1992) أن الصراع بين الزوجين يزداد عندما يوجد تباين في المستوى التعليمي بينهما، حيث يؤدي ذلك عادة إلى اختلاف في العقلية ووجهات النظر والاتجاهات وطريقة التفكير. ويرجع هذا الاختلاف إلى الثقافة المكتسبة، ويعد من أبرز الأسباب التي تؤدي إلى ظهور الصراع بين الزوجين.

أكد أحمد كريس (1980) أن الأم الجاهلة تؤثر سلباً على تربية أطفالها، إذ يؤدي نقص الإشباع العاطفي في البيئة التي ينمو فيها الطفل إلى انعزاله وتزايد ميوله نحو الانزعاج والانحراف، في حين أن الطفل الذي يحاط بالعاطفة الأبوية يكون أكثر استقراراً.

تضيف باسم الكيال (1993) أن الصراع بين الزوجين لا يتوقف عند اختلاف الثقافة والمستوى التعليمي فقط، بل يمتد ليشمل تأثيرات سلبية على الأطفال من خلال أساليب التربية

¹ - فتحة كركوش، مرجع نفسه، ص48.

الخاطئة التي قد يتبعها الزوجان أو أحدهما، مما يؤثر بشكل كبير على تكوين الطفل النفسي والاجتماعي.

في كثير من الأحيان، يشكو الأزواج من تدني مستوى العلم والثقافة لدى زوجاتهم أو من جهلهن، وتصبح مثل هذه الشكوى في العديد من الحالات مدخلاً لتدمير العلاقة الزوجية، حيث يسعى هؤلاء الأزواج إلى إيجاد السعادة والانسجام خارج إطار الأسرة، مما يهدد استقرار الأسرة وتماسكها تلك الفوارق الثقافية والتعليمية تعد في بعض الأحيان من العوامل التي تؤدي إلى تدهور الحياة الزوجية والأسرية¹.

3/ ضعف الوازع الديني :

يشير الانهيار الأخلاقي للأسرة إلى تدهور القيم الروحية وفقدان المبادئ العليا بالإضافة إلى اضطراب المعايير الاجتماعية داخل الأسرة وتفككها، يتجسد ذلك في فقدان معاني الشرف والفضيلة، وانتشار الجريمة وسوء السلوك، كما يتضمن استحسان الفواحش وعدم استنكارها أو استبدال الفضيلة بالرديلة، ويعني أيضاً أن الأسرة لم تعد تجد أي مانع من غياب المروءة والشرف والشهامة.

يعد الانهيار الأخلاقي للأسرة من العوامل الرئيسية التي تؤدي إلى انحراف الأحداث ومن أبرز هذه العوامل هو انحراف أحد الوالدين أو كليهما، أو انحراف الابن الأكبر أو البنت الكبرى، وذلك لأن الحدث يميل إلى تقليد من هو أكبر منه سناً ويعتبره قدوة.

من غير الضروري أن يقوم الوالدان بتعليم أبنائهم السلوكيات الفاسدة ليصبحوا منحرفين، بل يكفي أن ينشئوا في بيئة مشبعة بمختلف أشكال الانحراف، حيث يتأثرون بها بشكل طبيعي، تصبح الأخلاق السيئة والجرائم بالنسبة لهم أمراً عادياً، وقد يصل الأمر إلى أن الأب الذي يسرق يعلم ابنه كيفية السرقة، وأن الأم التي تمتن الرذيلة تشجع ابنتها على ممارسة السلوكيات المنحرفة، ويؤكد السيول بيرت أن مجرد شعور الابن بأن والده في السجن أو أن أمه تمتن الأعمال غير الشريفة يعد كافياً ليدفعه نحو الجريمة².

الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية

إن الضغوطات الاقتصادية المتزايدة التي تواجه العديد من الأسر غالباً ما تشكل عائقاً حقيقياً أمام قدرتها على القيام بهذا الدور بشكل كامل وعدم الاستقرار ليس مجرد تحديات مادية بل

¹ - فتية كركوش، مرجع سبق ذكره، ص36.

² - فتية كركوش، مرجع سبق ذكره، ص37.

هي عوامل جذرية تسهم بشكل مباشر أو غير مباشر في ظهور أشكال متعددة من الإهمال العائلي ومن بينها البطالة؛ الفقر؛ المسكن غير ملائم.

أولاً - البطالة:

عند التأمل في الواقع الجزائري، يتضح بسهولة أن مشكلة البطالة لا تزال مستمرة نتيجة التدهور الاقتصادي وتراجع الموارد المالية، ما أدى إلى إفلاس عدد من المؤسسات لعمومية وبالتالي تفاقم الحديث عن فئة العاطلين عن العمل، هذا الوضع ينعكس سلباً على استقرار الأسرة ومقوماتها، خاصة في ظل الارتفاع المتواصل في تكاليف المعيشة. ونتيجة لذلك يجد الأب نفسه عاجزاً عن توفير الرعاية الكافية لأطفاله، ويشعر بفقدان الراحة والطمأنينة، ما قد يدفعه إلى الاعتماد على دخل أبنائه لتلبية احتياجات الأسرة.

هذا الواقع يؤدي إلى خلل في العلاقات الأسرية، سواء بين الأبناء أنفسهم أو بينهم وبين الوالدين، مما يزيد من حدة الخلافات بين الزوجين. وفي كثير من الأحيان، يصبح دخل الزوج عاملاً يؤثر في نظرة الزوجة له. وقد توصلت الباحثة "كوماروفسكي" في عام 1977، كما أورد محمود حسن (1977)، إلى أن قدرة الرجل على أداء دوره كزوج ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقدرته على إعالة الأسرة، حيث أن تعرضه للفشل في هذا الجانب يجعله يفقد احترامه لذاته واحترام أفراد أسرته له.

من جانب آخر، أدت التغيرات المتسارعة التي يشهدها العالم إلى ظهور ما يُعرف بصناعة الجنس العالمية، والتي يقع ضحيتها الأطفال والمراهقون، خاصة في ظل الأزمات المالية وتسريح أعداد كبيرة من العمال، وقد ساهم ذلك في بروز ظاهرة البغاء بين الأطفال ويشير "أنتوني غدنز" (2005) إلى دراسة أجريت في الولايات المتحدة وبريطانيا وألمانيا أوضحت أن معظم الأطفال المنخرطين في البغاء هم من الفقراء الذين فرّوا من منازلهم ثم انخرطوا في هذا المجال كوسيلة غير شرعية للكسب، وقد صنف علماء الاجتماع الأطفال البغايا إلى ثلاث فئات رئيسية، أبرزها "الهاربون"، وهم الذين يفرون من منازلهم ولا يسأل أهلهم عنهم، أو يعودون للهروب مجدداً بمجرد إعادتهم إلى بيوتهم، بالإضافة إل "المتشردين".

تُعد أزمة السكن من أبرز القضايا المعاصرة التي تؤثر على الفرد والأسرة معاً، سواء تمثلت في غياب المسكن، أو افتقاده لمقومات العيش الكريم، أو هشاشته، فالمسكن لا يُختزل فقط في كونه مكاناً للنوم، بل هو فضاء يلبي احتياجات الإنسان المادية والعاطفية والاجتماعية والثقافية

والروحية، ويمنحه شعورا بالأمان والانتماء، مما يجعله ركيزة أساسية في استقراره النفسي والاجتماعي.

لهذا يُعتبر البيت عنصرا جوهرياً لتحقيق توازن الفرد، وإذا ساهم الأطفال في بنائه وتشكيله، فإنه يغدو مصدرا للانسجام العائلي، أما غياب السكن اللائق أو عدم استقراره، فقد يؤدي إلى ضعف الروابط الأسرية وقد يصل الأمر إلى التفكك، وتؤثر ظروف السكن غير الملائمة بشكل خاص على الأطفال، مما ينعكس سلباً على حياتهم.

يشير مصطفى حسن (1977) إلى أن مثل هذه المساكن تعاني من غياب الخصوصية بسبب الازدحام، مما يُخلّ بالمعايير الصحية ويمنع أفرد الأسرة من الحصول على الراحة الكافية. قد تتجلى الظروف السكنية غير المناسبة في ضيق المكان، الذي يفرض على الأطفال النوم مع الوالدين في غرفة واحدة، مما يعرضهم لمشاهدة الخلافات الزوجية التي قد تبلغ حدتها، وهو ما يؤثر بشدة على الصحة النفسية والسلوكية للطفل، وقد يسبب اضطرابات في شخصيته¹.

ثانيا -الفقر:

لا يبدو من الضروري الخوض في أهمية الفقر في الدول النامية مثل الجزائر، لما له من علاقة وثيقة بظاهرة الانحراف.

وقد تناولنا في دراستنا مظاهر الفقر أو الحاجة ضمن الأسر الجزائرية بناءً على أوضاعها الاقتصادية، والتي تم تقييمها من خلال نوع العمل، ظروف المعيشة، والعلاقة بين دخل الأسرة وعدد أفرادها.

وقد تبين أن 41 % من المنحرفين ينتمون إلى أسر فقيرة، مقارنة ب 10 % فقط من غير المنحرفين، ومن المعروف أن الفقر يؤثر على مختلف جوانب الحياة الأسرية، بما في ذلك أسلوب المعاملة داخل الأسرة، وغياب العدالة والمساواة بين أفرادها، سواء بسبب النوع الاجتماعي أو ترتيب الميلاد أو غيرها من العوامل.

ثالثا -المسكن غير ملائم:

وقد أشار وفيق صفوت مختار (2004) إلى أن الإنصات الجيد يُعد أداة ثمينة لفهم مشاعر الطفل والتعرف على أحاسيسه، مشدداً على ضرورة توفير الأهل بيئة مناسبة تشمل السكن الملائم،

¹ - فتيحة كركوش، مرجع سبق ذكره، ص32-33.

التربية الصحية، والاستقرار الوظيفي. فكل هذه العناصر، إلى جانب آثار الفقر الأخرى، تترك أثرا بالغاً في سلوك الطفل ونظرته إلى المجتمع¹.

المبحث الثاني: صور جريمة الإهمال العائلي

يتجسد الإهمال العائلي حسب المواد 330 ، 331 ، 332 من قانون العقوبات الجزائري في أربعة صور، منها ما يعتبر مادي ومنها ما يعتبر معنوي بحيث يتمثل الإهمال المادي في عدم تسديد النفقة والمعنوي يتضمن ترك مقر الأسرة، إهمال الزوجة الحامل والإهمال المعنوي للأولاد لكل صورة أركان لذلك سنتناول في (المطلب الأول) الإهمال المادي وفي (المطلب الثاني) الإهمال المعنوي.

المطلب الأول: الإهمال المادي

نص عليه المشرع في المادة 331 من قانون العقوبات إذ يعتبر من الجرائم الضارة بالأسرة وهي جريمة الامتناع عن تقديم النفقة المقررة قضاء، حيث ثبتت النفقة بالقرآن الكريم والسنة النبوية لذلك قسم هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) التعريف بجريمة عدم تسديد النفقة و (الفرع الثاني) أركان جريمة عدم تسديد النفقة.

الفرع الأول: التعريف بجريمة عدم تسديد النفقة:

تعتبر هذه الجريمة من جرائم عدم التقيد بالالتزامات العائلية وهذه الأخيرة نص عليها المشرع في المواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة وتكون النفقة لصالح الزوجة أو لفائدة الأولاد أو الأصول².

و لقد جاء في المادة 74 المذكورة أعلاه أنه " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببيئة مع مراعاة أحكام المواد 78 ، 79 ، 80 من هذا القانون "³، وفي حالة نشوز الزوجة فلا تجب لها النفقة. وجاء في المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال⁴ ".

¹ - علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر، 1997، ص1.

² - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، بدون جزء، الطبعة 2013 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ، ص 36 _ 37.

³ - المادة 74 من قانون الأسرة.

⁴ - المادة 74 مرجع نفسه.

هنا تكون النفقة لفائدة الأصول، كذلك نصت المادة 76 أنه في " حالة العجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك " ،¹ كما جاء في المادة " 77 تجب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث² ". وعليه فإن أي إخلال بهذه النصوص و الالتزامات يعد اعتداء على نظام الأسرة و خاصة عندما تكون مقررة قانونا و يحكم بها القاضي وان أي إخلال بهذه الالتزام و الامتناع عن دفع النفقة تعد من الأفعال التي تضر بالأسرة ولذلك حرص المشرع على الالتزام بها ، ووجبت النفقة كذلك في القرآن الكريم لقوله تعالى " وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ³ ". وتشمل النفقة هنا حسب قانون الأسرة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته⁴.

الفرع الثاني: أركان الجريمة عدم تسديد النفقة :

تتكون هذه الجريمة من ركنين الأول مادي والثاني معنوي:

أولا :الركن المادي:

يتوفر فيه مجموعة من الشروط لقيام الركن المادي وتتمثل في:

- 1- شرط وجود حكم قضائي نهائي.
- 2- شرط الامتناع المتعمد في أداء النفقة.
- 3- شرط الامتناع لمدة أكثر من شهرين.
- 4- شرط تخصيص المبالغ المحكوم بها لإعالة الأسرة.

1- شرط وجود حكم قضائي نهائي:

لكي نكون أمام جريمة امتناع عن تسديد النفقة يتعين أن يصدر حكم قضائي بأدائها من طرف الملتزم بها و الأصل أن يكون الحكم نهائيا و يتضمن هذا الحكم وجوب النفقة على الزوج لصالح زوجته و أولاده⁵، يمكن أن يكون هذا الحكم غير نهائي كأن يكون صادر عن جهة قضائية مستعجلة أو متضمن صيغة النفاذ المعجل وهذا في حال أن تكون العائلة والأولاد أو الزوجة في حالة ماسة للنفقة حسب نص المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁶.

¹ - المادة 76 مرجع نفسه.

² - المادة 77 مرجع نفسه.

³ - سورة البقرة، الآية 233 .

⁴ - المادة 78 من قانون الأسرة.

⁵ - مباركة عامرة ، مرجع سبق ذكره ، ص 19..

⁶ - المادة 323 من القانون رقم 09 - 08 - قانون الإجراءات المدنية والإدارية - مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008.

2- شرط الامتناع المتعمد عن أداء النفقة:

يعتبر ثاني شرط من شروط جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء، حيث هنا بعد صدور حكم يقتضي بدفع نفقة يمتنع المحكوم عليه بالالتزام بها قصدا وهذا يؤدي إلى عرقلة سير الحكم القضائي وتجاوزا لنظام الأسرة وبهذا يكون قد أضر بالمحكوم له كالزوجة أو الزوج أو الأصول أو الفروع لأنه متعمد الامتناع عن دفع النفقة¹. وتقوم الجريمة في حالة امتناع المحكوم عليه عن دفع كامل النفقة المقررة بموجب الحكم القضائي، فلا يحق له الانتقاص من قيمتها تحت أي ظرف.

3- الإمتناع عن دفع النفقة لمدة تتجاوز شهرين :

لقيام جنحة الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها قضائياً، يجب أن تنقضي مدة تزيد شهرين كاملين من تاريخ استحقاق النفقة أو الإعانة، وقد أوجب القانون الجزائي تسديد كامل مبلغ النفقة المحكوم بها، حيث لا يُعتد بالوفاء الجزئي ولا يُنفي بذلك وقوع الجريمة واعتبرت المحكمة العليا، في قرار صادر عن غرفة الجنج والمخالفات بتاريخ 1982/06/01 الملف رقم (23000)، أن جنحة عدم دفع النفقة تُعد جريمة مستمرة، تظل قائمة إلى حين تسديد المبلغ المستحق كاملاً، ولا يُعتبر الدفع المتأخر بعد مرور مدة الشهرين سبباً في انتفاء الجريمة

وقد أكدت المحكمة العليا ذلك أيضاً في قرارها الصادر بتاريخ 2000/01/ 23 (الملف رقم 59472) ، حيث رأت أن القضاة طبقوا المادة 331 تطبيقاً سليماً حين أثبتوا أن المدعى عليه دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية، واعترف بتماطله نتيجة ظروفه الاجتماعية.

وتُثير مسألة انقضاء مهلة الشهرين عدة إشكالات، لاسيما فيما يتعلق ببداية احتساب هذه المهلة: هل من تاريخ تبليغ الحكم أم من تاريخ انقضاء مهلة العشرين يوماً المقررة للتنفيذ؟ وقد ذهب الرأي السائد لدى المحكمة العليا، في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم، إلى أن احتساب مهلة الشهرين يبدأ بعد انتهاء مهلة خمسة عشر (15) يوماً حسب نص المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: "يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشر (15) يوماً"².

¹ - عبد العزيز سعد، المرجع سبق ذكره، ص39.

² - القانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 صادرة في 23 أبريل 2008 ، المعدل بموجب الأمر رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية عدد 48 صادر في 17 يوليو 2022.

كما قررت المحكمة أنه لا يمكن قيام الجريمة في حال غياب إجراءات التنفيذ، مثل غياب التكليف بالدفع أو محضر الامتناع عن الدفع، كما ورد في القرار الصادر بتاريخ 2000/01/18. وفي حال توقف المدين عن الدفع بعد انتظامه سابقاً، فإن مهلة الشهرين تُحسب من تاريخ آخر عملية دفع يثار التساؤل حول ما إذا كان المدين قد كان يسدد النفقة بانتظام ثم توقف عن دفعها، فهل يشترط أن تكون مهلة الشهرين مستمرة، أم يمكن أن تكون متقطعة¹.

بما أن المشرع لم ينص صراحة على هذه المسألة، يرى بعض الفقهاء أن المهلة المقررة بالشهرين لا يشترط فيها الاستمرارية أو التقطع، إذ إن الجريمة تتحقق في كلتا الحالتين. كما يُطرح تساؤل آخر يتعلق بكيفية احتساب مهلة الشهرين بعد التبليغ: فهل يبدأ احتسابها من تاريخ تقديم الشكوى أم من تاريخ تحريك الدعوى العمومية؟، فيما يتعلق بالقضاء الجزائي، فإن قبول الشكوى يتوقف على انقضاء مهلة الشهرين عند تقديمها، أي أن انقضاء هذه المهلة يُعد شرطاً لتحريك الدعوى القضائية بسبب عدم دفع النفقة.

أما في القضاء الفرنسي، فقد كان يُعتمد في البداية على تاريخ تقديم الشكوى لحساب مهلة الشهرين، غير أن هذا الموقف تغير، واستقر الرأي على أن حساب المهلة يبدأ من تاريخ تحريك الدعوى القضائية، وليس من تاريخ تقديم الشكوى².

نشير إلى بعض قرارات المحكمة العليا بشأن جريمة عدم تسديد النفقة: حيث جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1993/11/23 ملف رقم 102548 مايلى: أن قضاة الموضوع بإدانتهم للطاعن على أساس جريمة الإهمال العائلي يكونوا قد أخطئوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض لما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع طبقوا مقتضى المادة 331 قانون العقوبات حيث من المقرر قانوناً أن يعاقب كل من امتنع عمداً ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقرر قضاء لإعالة أسرته، و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه لزوجته أو أصوله أو فروعها.

ومن ثم يتعين لقيام الجريمة توفر شرط أساسي وهو وجود العلاقة الشرعية ولما ثبت من قضية الحال أن العلاقة الزوجية انقطعت بسبب الطلاق، فإن النفقة المحكوم بها لفائدة المطلقة

¹ - علواش ليليا، جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري مذكورة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص34.

² - علواش ليليا، مرجع سبق ذكره، ص35.

تعتبر دين يتعين على هذه الأخيرة تنفيذ الحكم للحصول عليها ولا تشكل أساسا للمتابعة الجزائية¹.

كما جاء أيضا في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2000/01/18 ملف رقم 229680 مايلى: إن القضاة بإدانة المتهم بدفع النفقة الغذائية للمطعون ضدها دون توافر عنصري الإلزام بالدفع وعدم الامتثال بالملف يعد خطأ في تطبيق القانون، لما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع طبقوا مقتضى المادة 331 قانون العقوبات بإدانة المتهم بدفع النفقة الغذائية للطرف المدني في حين أن الملف خالي من محضر الإلزام بالدفع وعدم الامتثال.

فعلا حيث لم يتبين من تلاوة القرار المطعون فيه أن الشاكية بلغت المتهم وأنذرت بالدفع ولم يمثل لكي يكون الطاعن متابع جزائيا بتهمة الإهمال العائلي المعاقب عليها بموجب أحكام المادة 331 من قانون العقوبات، حيث أن المجلس بتأييده الحكم المستأنف فيه وقع في خطأ تطبيق القانون، مما يستوجب حتما نقض القرار المطعون فيه².

4/ شرط تخصيص مبالغ المحكوم بها لإعالة الأسرة:

اشترط المشرع لقيام الجريمة أن تكون المبالغ المحكوم بها على المدعي عليه مخصصة للإنفاق على الزوجة أو الأصول أو الفروع أما إذا كانت هذه المبالغ غير مخصصة لذلك فإن الشرط لا يقوم ولا يعد امتناعا من طرف المحكوم عليه³.

ثانيا - الركن المعنوي:

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة توافر قصد جنائي، حيث يتمثل القصد الجنائي هنا في الامتناع عمدا عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين، غير أن عدم الالتزام بما قضى به يقتضي أن يكون الحكم القاضي بالنفقة قد بلغ إلى المعني تبليغا صحيحا، على أن يتم التبليغ حسب الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية وسوء النية مفترضة في جنحة عدم تسديد النفقة، كما يتبين ذلك من الفقرة الثانية للمادة 331 من قانون العقوبات.

وكما يبدو أيضا من قلب عبئ الإثبات إذ لا يقع على عاتق النيابة العامة إثبات توافر سوء النية، وإنما يتعين على المتهم إثبات أنه لم يكن سيء النية والإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم تسديد النفقة، وثم لإثبات حسن نية المتهم، على أن يكون هذا الإعسار كاملا.

¹ - دلاندة يوسف، قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 34 حي لابرور بار بوزريعة الجزائر، 2005، ص 282.

² - سياسي جمال، الاجتهاد الجزائري في مادة الجرح والمخالفات، قرارات المحكمة العليا، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 2014، ص 1026-1027.

³ - أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة السابعة عشر، برتي للنشر، الجزائر، 2022، ص 41.

في القضاء الفرنسي أمثلة كثيرة عن عدم قبول الإعسار عذرا وهكذا لا يؤخذ بهذا العذر، إذا كان المتهم محل تسوية قضائية وثبت أن لديه من الموارد ما يكفي لتسديد النفقة كاملة، وكذا المتهم الذي نظم إعساره، كما أن هذا الفعل قد تم تجريمه في فرنسا بموجب قانون 1983/07/08. كما رفض عذر الإعسار لمن برر عدم تسديد النفقة بالأعباء الجديدة الناتجة عن زواجه بامرأة ثانية ورفض لمن ادعى أنه بدون موارد في الوقت الذي يملك سيارة فخمة وينتقل في الطائرة لممارسة حق زيارة أولاده، وهذه الأمثلة يمكن الأخذ بها في نطاق التشريع الجزائري الجزائري، نظرا لتطابقه في هذا المجال مع التشريع الفرنسي¹.

ثالثا: العقوبة المقررة للجريمة:

توقع العقوبة بعد توفر جميع الشروط والأركان المكونة للجريمة الواقعة وبالتالي تستوجب الجزاء على مرتكبيها وتتمثل العقوبة في:

تنص المادة 331 من قانون العقوبات على ما يلي: " يعاقب بالحبس من ست (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة مالية من 50000 دج إلى 300000 دج كل من امتنع عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبلغ المقرر قضاء لإعالة أسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه و ذلك رغم صدور الحكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم ."

المطلب الثاني: الإهمال المعنوي

بعد التطرق إلى الإهمال المادي يمكن أن يكون كذلك للتخلي عن الالتزامات الأسرية جانب معنوي ويتمثل في الإخلال بواجب الرعاية والتربية النفسية والعاطفية وهذا الإهمال يشكل اعتداء على أمن الأسرة وهذا ما سنتعرف عليه في ثلاث صور أهمها: جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة إهمال الزوجة الحامل وكذلك جريمة الإهمال المعنوي للأولاد في (الفرع الأول) أما (الفرع الثاني) سنتطرق لأركان كل جريمة على حدة.

الفرع الأول: صور الإهمال المعنوي

الهدف من الزواج هو تكوين رابطة أسرية متماسكة والهدف الأساسي من ذلك هو التكاثر والحفاظ على النسل وعمار الأرض و يترتب على هذا الزواج التزامات تقع على عاتق الزوجين من بينها الحفاظ على أمن وسلامة واستقرار الأسرة ونبذ الآفات التي تؤدي إلى الخروج عن

¹ - أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص186.

الهدف المنشود وهو ما يسمى بالالتزامات المعنوية والتي يؤدي أي إخلال بها إلى جرائم الإهمال المعنوي للعائلة:

أولا :ترك مقر الأسرة:

أكد المشرع الجزائري في المادة 2 من قانون الأسرة على أن " :الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع..."¹ ونص في المادة 3 من نفس القانون على أن " :تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط و التكافل و حسن المعاشرة و التربية الحسنة و حسن الخلق و نبذ الآفات الاجتماعية"².

يؤدي تخلي أحد الزوجين أو أحد الوالدين عن التزاماته و ترك مقر الأسرة دون عذر شرعي لمدة تتجاوز الشهرين بدون نفقة إلى قيام جريمة يعاقب عليها القانون و هي جريمة ترك مقر الأسرة³، وتتمثل في التخلي عن الواجبات الأدبية و المادية، فعلى الزوجين تحمل المسؤولية الأسرية من تربية ورعاية وإنفاق ومودة و رحمة وعدم ترك مقر الأسرة تبعا للمادة 330 لقانون العقوبات والتي تؤكد على ضرورة توفر كل الأركان، فالابتعاد عن مقر الأسرة يعد إهمالا عائليا يعاقب عليه القانون⁴.

ثانيا :إهمال الزوجة الحامل:

تتمثل في تخلي الزوج عن التزاماته تجاه زوجته الحامل مع علمه بحملها وذلك دون سبب جدي يذكر حيث تعتبر إهمال عمدي من الزوج تجاه زوجته الحامل وتعد هذه جريمة ثانية من جرائم الإهمال العائلي⁵، حيث تأتي كي تجرم أحد التصرفات التي تخل بهدف من أهداف تكوين الأسرة وهو المودة والرحمة والترابط وذلك لضعف الزوجة الحامل⁶.

ثالثا :الإهمال المعنوي للأولاد:

منحت الشريعة الإسلامية و القانون أهمية بالغة للأولاد و ذلك بعدة حقوق أقرتها للأولاد داخل الأسرة و كذلك بمجموعة من المبادئ و القوانين التي تعمل على حماية الأطفال منها تعليمه

¹ - المادة 02 من قانون الأسرة.

² - المادة 03 مرجع نفسه.

³ - عبد العزيز سعد، مرجع سبق ذكره، ص18.

⁴ - خالد العمري ومحمد العروسي منصور، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مجلة آفاق للدراسات والبحوث، العدد الأول، جانفي، 2018، ص106.

⁵ - الساسي شيبوب وتوفيق جوير، جريمة الإهمال العائلي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي في القانون الخاص، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022، ص16.

⁶ - الساسي شيبوب وتوفيق جوير، مرجع نفسه، ص16.

وتربيته تربية حسنة و الحفاظ على حسن خلقه وصحته وخاصة سلامته النفسية والمعنوية للتأكد من نشأته نشأة سوية في جو ملائم، و ذلك من خلال تجريم أي فعل يؤدي إلى الإهمال المعنوي للأولاد¹، وهذا ما نصت عليه المادة 330 الفقرة 3 من قانون العقوبات... "أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلاً سيئاً لهم للاعتياد على السكر وسوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضى بإسقاطها"².

كذلك نصت المادة 36 من قانون الأسرة على أن من واجبات الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم³.

الفرع الثاني: أركان جريمة الإهمال المعنوي:

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تتطلب ركن مادي وركن معنوي ويرفقهم العقوبة المقررة

لكل جريمة والتي سنتناولهم كالاتي:

أولاً: أركان جريمة ترك مقر الأسرة:

أ-الركن المادي:

يقوم على العناصر التالية:

1- توفر عقد زواج صحيح ووجود أولاد:

من الضروري وجود عقد زواج شرعي كامل الشروط والأركان بين الزوجين لأنه عند تقديم شكوى من أحد الأطراف تكون مصحوبة بنسخة من عقد الزواج لقيام جريمة ترك مقر الأسرة دون مبرر شرعي⁴.

لأنه لا يمكن اتهام الشخص بتركه لمقر الزوجية دون أن يكون بينهما عقد زواج صحيح، نجم عنه وجود أولاد شرعيين، وهو ما يفهم من عبارة "أحد الوالدين" وعبارة "السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية" التي وردت في الفقرة 1 من المادة 330 ، أو أن يكون عقد الزواج قد تم فسخه أو تم الطلاق بينهما أو أي سبب من أسباب انحلال الزواج.

¹ - محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة منتوري ، كلية الحقوق، قسنطينة، 2010، ص187.

² - المادة 330 من قانون العقوبات.

³ - المادة 36 من قانون الأسرة.

⁴ - عبد العزيز سعد، مرجع سبق ذكره، ص19-20.

في حال ما إذ كان عقد الزواج عرفي لا يمكن للزوجة هنا أن تدعي على الزوج بتركه لمقر الأسرة لأنه لا يعترف به أي لا يكون له أي اثر، لذلك قبل رفع دعوى ترك مقر الأسرة وجب إثبات الزواج أولا وفقا لإجراءات الحالة المدنية.

2- ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين:

إن وجوب توفر مدة زمنية محددة تتجاوز شهرين تعد عنصر مهم في هذه الجريمة، وتكون المدة ابتداء من تاريخ ترك أحد الوالدين مقر الزوجية إلى تاريخ تقديم الشكوى، ويكون الإثبات على عاتق الزوجة التي تقدم الشكوى وتكون بكافة وسائل الإثبات. وإن العودة الفعلية إلى مقر الأسرة والتي تعبر عن الرغبة الحقيقية لاستئناف الحياة الأسرية بصفة نهائية تقطع هذه المهلة، وهذه مسألة موضوعية يقدرها قاضي الموضوع، فإذا ثبت له أن الزوج عاد فقط لتفادي المتابعات القضائية فلا يعتبر سببا لقطع المدة¹.

3- التخلي عن الالتزامات العائلية:

نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 330 قانون العقوبات وهي أن ترك مقر الأسرة تكون مصحوبة بالتخلي عن الالتزامات الواجبة تجاه العائلة ويكون ذلك بدون وجود سبب جدي فإذا كان الغياب غير عمدي تكون الجريمة غير كاملة. المقصود بالالتزامات العائلية هي كل الالتزامات المادية والمعنوية التي يقدمها الزوج لأولاده وزوجته من تامين للحاجيات اللازمة كنفقة الغذاء واللباس والسكن والعلاج وكذلك توفير الأمن والحماية وتكوين الجو الملائم لنشأة الأطفال².

ب- الركن المعنوي:

و يتمثل في القصد الجنائي المشترط توفره في أي جريمة، لذلك جريمة ترك مقر الأسرة يكون فيها قصد أحد الوالدين التارك نية التخلي العمدي دون توفر سبب يذكر مع علمه و إرادته بذلك³.

ج- المتابعة والعقوبة المقررة:

قيد المشرع تحريك دعوى جريمة ترك الأسرة بشكوى الزوج المتروك، ويجوز سحب الشكوى من الزوج المضروب " المتروك " في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، وإن صفح

¹ - أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص152.

² - عبد العزيز سعد، مرجع سبق ذكره، ص21.

³ - حميدة بن عامر وأمنية تومي، مرجع سبق ذكره، ص13.

الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، فقد أجاز المشرع الصفح في هذه الجنحة تغليباً لمصلحة الأسرة وبقاء استمراريتها.

تعاقب المادة 330 من قانون العقوبات على جريمة ترك مقر الأسرة بالحبس من شهرين إلى سنة و غرامة 20000 دج إلى 100000 دج كعقوبة أصلية و العقوبة التكميلية تتمثل في الحرمان من الحقوق المدنية و الوطنية و العائلية من 1 سنة إلى 5 سنوات¹.

ثانياً: أركان جريمة إهمال الزوجة الحامل:

مما ورد في المادة 330 من قانون العقوبات يتضح انه لكي تكون الجريمة كاملة يجب توفر أركانها المادية والمعنوية وكذلك العقوبة المقررة لهذه الجريمة والتي سنتناولها على الترتيب التالي:

أ- الركن المادي:

ويتمثل في العناصر التالية:

1- عنصر قيام العلاقة الزوجية وقيام الحمل:

يعد توفر عقد زواج قانوني عنصر أساسي في الجريمة بحيث لا يمكن قيام المرأة أن تتهم بجريمة تخلي وتركها وإهمالها في حملها دون توفر عقد زواج صحيح بينهما². نصت المادة 330 الفقرة 2 من قانون العقوبات عن توفر صفة الرابطة الزوجية القائمة و ذلك في فترة حملها و يكون الحمل حقيقياً غير محتمل أو ممكن الاحتمال³.

2- التخلي لمدة أكثر من شهرين:

عنصر المدة الزمنية ثاني عنصر في الجريمة وتتمثل في التخلي لمدة تتجاوز الشهرين عن الزوجة الحامل وإهمالها عمداً دون توفر سبب جدي يبرر غياب الزوج مع الاستمرار لمدة تتجاوز الشهرين حتى تكون جريمة كاملة، فإذا كانت المدة أقل من شهرين لا تعد تخلي أو إذا رجع الزوج إلى محل الزوجية لإسناد الزوجة الحامل هذا يدل على استئناف الزواج ورغبته في استمرارية الحياة الزوجية⁴.

¹ - المادة 330، من قانون العقوبات رقم 15-19، مرجع سابق ذكره.

² - حميدة بن عامر وأمينة تومي، مرجع سبق ذكره، ص16.

³ - المادة 330، الفقرة 2 من قانون العقوبات.

⁴ - عبد العزيز سعد، مرجع سبق ذكره، ص29.

3- توفر شرط فقدان السبب الجدي:

هو ثالث عنصر من عناصر قيام جريمة إهمال الزوجة الحامل حيث يتخلّى الزوج عن التزاماته تجاه زوجته الحامل لمدة تتجاوز الشهرين مع فقدان السبب الشرعي الذي يبرر غيابه .
كأن يكون يقوم بعمل كالخدمة العسكرية أو إقامته في مشفى بسبب المرض أو عجز داخل الوطن أو خارجه أو محكوم عليه بالسجن و كان يقضي في مدة عقوبته، أما إذا ثبت غير ذلك و توفر شرط التخلي يتم إدانته بالجريمة¹.

ب -الركن المعنوي:

في المادة 330 عبارة " الزوج الذي يتخلّى عمدا " فليقيام الجريمة وجب توفر عنصر العمدية أي القصد الجنائي في التخلي مع توفر العلم و الإرادة أي علم الزوج أنها جريمة يعاقب عليها القانون و اتجاه إرادته في التخلي عن زوجته².

ج -العقوبة والمتابعة:

جاء في المادة 330 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائي أن الزوج الذي يتخلّى عمدا لمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه أنها حامل دون سبب جدي يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 25000 دج إلى 100000 ألف دج، وتخضع هذه الجريمة لنفس إجراءات المتابعة المقررة لجنحة ترك الأسرة³.

ثالثا: أركان جريمة الإساءة المعنوية للأولاد:

هي جريمة ذات أثر خطير لذلك سنتناول أركان هذه الجريمة وكذلك العقاب المسلط على مرتكبيها:
أ -الركن المادي:

لقيام الركن لا بد من توافر شروط، وتتمثل في شرط توافر صفة الأبوة أو البنوة، شرط توفر وسيلة التعرض للخطر:

1- شرط الأبوة أو البنوة:

توفر عنصر الأبوة أو البنوة شرط أساسي لقيام جريمة الإساءة إلى الأولاد، أي وجب أن يكون المسيء أبا شرعيا أو أما شرعية حقيقية وأن يكون كذلك الابن شرعيا، فلا يتوفر هذا الشرط

¹ - عبد اللطيف اوكيس وياسمين شامي، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2015-2016، ص27.

² - فاطمة بن شيخ، جرائم الإهمال الأسري في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق ، تخصص :قانون أسرة، جامعة غرداية، 2022-2023، ص159.

³ - المادة 330 من قانون العقوبات.

في حالة التبني كون قانون الأسرة في المادة 46 يمنع التبني، فلا يمكن قيام الجريمة دون توفر هذا الشرط وحتى بعد توفر الشروط الأخرى¹.

2- شرط توفر وسيلة التعرض للخطر:

إساءة معاملة الأبن كضربه أو تعذيبه أو عدم معالجته وإعطائه الدواء المناسب مما قد يعرضه للخطر وكذلك أن يكون الوالدين مثالا سيئا للأولاد أو الانحلال الخلقي وسوء السلوك مما يعرض أخلاق الأولاد للفساد، كالقيام بأعمال منافية للأخلاق وتناول المسكرات والمخدرات، وعدم الإشراف على رعايتهم وتركهم في الشارع دون مراقبة وطردهم، ولقاضي الموضوع السلطة الكاملة في تقدير الخطر الجسيم من سوء الرعاية وعدم القيام بالالتزامات الأبوية².

ب -الركن المعنوي:

في هذه الجريمة اشترط توفر القصد الجنائي لقيام جريمة الإساءة المعنوية ضد الأولاد، فوجب توفر العلم والإدراك لدى الجاني بخطورة هذا الفعل، لأنها تؤثر سلبا على سلوك الأولاد وتؤدي إلى الضرر بهم سواء جسديا أو نفسيا وهذا باتجاهه بكامل إرادته وسوء نيته للأضرار بهم، وهنا يكون قد تحقق فعل الإخلال بالالتزامات الأسرية وتأثيرها على الولد من خلال المساس بأمنه أو صحته أو تعرضه للخطر³.

ج -العقوبة المقررة:

يعاقب على هذه الجريمة بموجب المادة 330 الفقرة 1 بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج⁴.

¹ - عبد العزيز سعد، مرجع سبق ذكره، ص34.

² - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ذكره، ص157-158.

³ - فاطمة بن شيخ، مرجع سبق ذكره، ص191.

⁴ - المادة 330 الفقرة 1 و2 من قانون العقوبات.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في هذا الفصل لتعريف الإهمال العائلي وصوره وبيان مدلولاته، وبيان صور جريمة الإهمال العائلي، الذي جرمه المشرع الجزائري وفق للمواد 330 و 331 من قانون العقوبات الجزائري والمتمثلة في الإهمال المعنوي كجريمة ترك مقر الأسرة، جريمة إهمال الزوجة الحامل، جريمة الإساءة المعنوية للأولاد ومن الجانب آخر جريمة الإهمال المادي جريمة عدم تسديد النفقة، وبينا أركان هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها. ومن الواضح أن المشرع من خلال ذلك يولي مسألة الرعاية الأسرية وضرورة تماسك الأسرة أولوية كبيرة، خاصة تأثير ذلك على الأبناء فبمقدار ما يتحقق ذلك بمقدار ما سنرى نشأ مسؤول يتمتع بالأخلاق ويرعى الفضيلة ويتعدى عن الانحراف في السلوك، والعكس تماما فإن أسرة مختلة التوازن وغير قائمة على الاحترام وتوزيع الأدوار في الرعاية اللازمة، والتي تعاني من الإهمال سواء بصورته المادية أو المعنوية من قبل أحد الوالدين فإن ذلك سيؤدي حتما لانحراف الأبناء والقيام بسلوكات غير سوية ومنحرفة.



الفصل الثاني:

انعكاسات الإهمال العائلي على الطفل الحدث

تمهيد :

يتشكل سلوك الحدث في إطار الأسرة، إذ تُعدّ هذه الأخيرة الأساس الذي تُبنى عليه شخصيته ومصدر معظم تصرفاته. ففي كنفها، تتبلور لديه النماذج الأولية لردود الأفعال، والتي تتأثر بأسلوب التربية ومدى الرقابة الأبوية المفروضة عليه. كما أن سلوك الحدث يرتبط بدرجة تماسك الأسرة وطبيعة العلاقات بين أفرادها، لا سيما بين الوالدين. وعندما ينشأ الحدث في بيئة يسودها الإهمال الأسري، فإن لذلك انعكاسات سلبية على سلوكه مستقبلاً، وقد يدفعه ذلك إلى الانحراف والانخراط في عالم الإجرام، وعليه يخضع الحدث لإجراءات استثنائية وبناءً على ذلك، تم التطرق في المبحث الأول إلى تأثير الإهمال العائلي على السلوك الإجرامي للأحداث، حيث قُسم إلى مطلبين:

تناولنا في المطلب الأول مفهوم إجرام الأحداث، وعرفنا في الفرع الأول الحدث، ثم تناولنا في الفرع الثاني جنوح الأحداث. أما المطلب الثاني، فقد تناول صور الإهمال العائلي المؤثرة على إجرام الأحداث، من خلال فرعين: الأول ركّز على التأثير المادي، والثاني على التأثير المعنوي لهذا الإهمال

أما المبحث الثاني، فقد خُصص لدراسة طبيعة السلوك الإجرامي للأحداث والآليات القانونية لحمايتها حيث تناولنا في المطلب الأول طبيعة السلوك الإجرامي للحدث، وذلك في فرعين، الفرع الأول، تعريف السلوك الإجرامي للحدث و الفرع الثاني النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي للحدث.

و في المطلب الثاني، ركزنا على الآليات القانونية لحماية الأحداث من خلال عرض الآليات القضائية في الفرع الأول، والآليات التشريعية في الفرع الثاني.

المبحث الأول: تأثير الإهمال العائلي على السلوك الإجرامي للأحداث

تلعب الأسرة دورا مهما في تكوين الحدث فمنها تتكون شخصيته ومنبع تصرفاته حيث تعتبر هذه التصرفات مرتبطة ارتباطا وثيقا بالوسط العائلي الذي يعيش فيه ومستوى تماسكها وبالخصوص العلاقة القائمة بين الأبوين، فإذا كان يسودها التفكك والإهمال فإنها تؤثر سلبا بالدرجة الأولى على سلوك الحدث سواء كان هذا الإهمال من الجانب المادي أو المعنوي ولذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم جنوح الأحداث في (المطلب الأول)، ونتناول صور الإهمال العائلي المؤثرة على إجرام الأحداث في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جنوح الأحداث

يصعب علينا وضع تعريف شامل وعام لمفهوم جنوح الأحداث وذلك لتعدد العوامل واختلاف تخصصات ووجهات النظر الباحثين الذي يهتمون بدراسته وكل دولة وكيف تنتظر إليه ويمثل مفهوم جنوح الأحداث نقطة تقاطع حساسة بين علم الاجتماع والقانون، إذ يتناول فئة عمرية في طور النمو والتكوين تخطئ طريق الصواب وتنخرط في سلوكيات تتعارض مع القانون والقيم المجتمعية لا ينظر لجنوح الأحداث ببساطة على انه ارتكاب جريمة من قبل شخص صغير السن بل هو مؤشر أعمق على وجود خلل أو اضطراب في تفاعل الحدث مع بيئته المحيطة سواء كانت الأسرة أو المدرسية أو المجتمع ككل.

الفرع الأول :تعريف الأحداث

لم يتحدد مفهوم دقيق للحدث وهذا راجع إلى وجهات النظر المختلفة التي توصل إليها علماء النفس والاجتماع والأطباء المتابعين لصحة العقلية والنفسية وغيرهم من المهتمين بالحدث، لذلك تم التطرق إلى أن الحدث مصطلح نفسي اجتماعي تمت دراسته من عدة جوانب، ولهذا الغرض قسمنا هذا الفرع إلى ثلاث أجزاء خصصنا الجزء الأول لتعريف الحدث لغة والجزء الثاني تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية أما الجزء الثالث تناول التعريف القانوني للأحداث.

أولا : تعريف الحدث في اللغة

الحدث مصطلح يعني كل شخص لم يكمل سن الرشد المقرر قانونا¹.

¹ - معجم المعاني الجامع، عربي-عربي.

وهو صغير السن وكل شخص قاصر يعتبر طفلا يسمى بالحدث¹ كذلك عرف على أنه الطفل حديث الولادة أو شاب حديث العمر، أي جديد النضج والذي جاوز عمر الصغر، ويطلق هذا الوصف على الذكر والأنثى وينحصر عمر الحدث بين سن الطفولة وسن الإدراك².

ثانيا :تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية

عرف على أنه كل شخص لم يبلغ الحلم وذلك لقوله تعالى : "إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"³. حيث فرق الاحتلام بين مرحلة الطفولة والبلوغ التي يصبح فيها الشخص مكلف وهذا كون الاحتلام دليل لكمال العقل والإرشاد حيث تظهر عند الذكر بالاحتلام وعند الأنثى بالبلوغ وفي حالة تعسر ظهور هذه العلامات اخذ العلماء بسن مقدر يدل على البلوغ أي يفصل بين سن الطفولة وسن البلوغ حكما⁴.

كما يراه البعض أنه سن المسؤولية الجزائية وهو 18 عاما وتم الاتفاق على هذا العمر حيث قسم الإسلام مرحلة الحداثة إلى ثلاثة أقسام هي:

❖ من ميلاد الحدث حتى سن السابعة يكون فيها الحدث صبي غير مميز لا يعرف نتائج تصرفاته فتسقط عنه العقوبة ويكون مطالب فقط بالتعويض.

❖ من سن السابعة حتى سن البلوغ يكون فيها الحدث متوسط الإدراك يعني مميز لا توقع عليه المسؤولية الجزائية على خلاف المسؤولية التأديبية التي توقع عليه.

❖ مرحلة البلوغ وهي مرحلة الإدراك ويعتبر سن الرشد ويكون كامل المسؤولية⁵.

ثالثا : تعريف الحدث في القانون

لا يؤخذ التعريف القانوني أهمية بالقدر الذي يتحصل عليه في التعريف النفسي والاجتماعي حيث أن تركيزهم في الدراسات على السن المقدر لمعرفة الحدث وما يعرف بسن الرشد أو

¹ - مباركة عمامرة، مرجع سبق ذكره، ص34.

² - العربي بختي، جنوح الأحداث في ضوء الشريعة وعلم النفس، الأسباب والعوامل- الجزاء والعلاج، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2014، ص14.

³ - سورة النور، الآية 59.

⁴ - نبيل صقر - جميلة صابر، الأحداث في التشريع الجزائري، بدون جزء، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص10-09.

⁵ - محمد سند العكايلة، مرجع سبق ذكره، ص51.

الفصل الثاني : انعكاسات الإهمال العائلي على الطفل الحدث و الحماية المقررة لهم

بسن التكليف¹، فحدد القانون سن التمييز للفصل بين صغير السن والكبير الراشد في المادة 2 من قانون حماية الطفولة بأن الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثمانية عشر سنة كاملة وبالوصول إلى الثامنة عشر يكون راشداً، وهو سن الرشد الجزائي². وحرص على معاملة الحدث معاملة خاصة تعتمد على مبادئ الإصلاح والحماية وهذا ما عمل عليه المشرع في قانون حماية الطفولة " لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر 10 سنوات "ولا يكون الطفل أقل 13 سنة عند ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهديب، ويمنع وضع الطفل في هذه المرحلة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، أما بين 13 و 18 سنة للضرورة إذا ارتكب جريمة يوضع في مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث³.

الفرع الثاني: تعريف جنوح الأحداث

يكتسب جنوح الأحداث أهمية خاصة نظراً لحساسية المرحلة العمرية التي يمر بها هؤلاء الأفراد وحاجتهم إلى المعاملة مختلفة عن البالغين في الأنظمة القانونية والاجتماعية ونشير إلى انخراط الأفراد دون سن الرشد في سلوكيات تعتبر مخالفة للقانون أو الأعراف الاجتماعية السائدة وسوف نتطرق إلى تعريف الجنوح أولاً ثم إلى تعريف جنوح الأحداث.

أولاً -تعريف الجنوح:

تستخدم هذه اللفظة للدلالة على الهفوات التي يرتكبها الأحداث ضد القانون أو نظام الاجتماعي وتطلق هذه اللفظة عادة مقرونة بالأحداث الجانحين وتطلق على الهفوات القانونية التي يرتكبها الأحداث دون سادسة عشر أو ثامنة عشر من العمر وتجرى محاكمة هؤلاء الأحداث الجانحين في محاكم خاصة مثلما يصار إلى وضعهم في إصلاحيات لتقويم اعوجاجهم وإرشادهم نحو الصواب⁴.

¹ - منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث (دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشرعية الإسلامية)، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 24-25.

² - عماد بن ترويش، الأحداث المنحرفون (المفاهيم-النظريات-تدابير الإصلاح وإعادة التربية)، بدون جزء، دار الأيام لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019، ص 79-80.

³ - المادة 2 من القانون رقم 12 - 15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 ، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39 مؤرخة في 19-07-2015.

⁴ - عبد الرحمن العيسوي، مشكلات الطفولة ومراهقة أسسها الفيزيولوجية والذهنية، دار العلوم العربية، بيروت، لبنان، ص 17.

ثانيا - التعريف بجنوح الأحداث:

يشير مصطلح " جنوح الأحداث " إلى فئة محددة من الجنوح العام الذي يُفهم على أنه أي تجاوز للقاعدة التي يقرها القانون، وهو يمثل نسبة إجمالي الجرائم التي يرتكبها الشباب في منطقة ما، كما يشير الغني سليمان أن جنوح الأحداث مقصور كلما كان ممكنا على الجرائم ومخلفات وصيغ قانون العقوبات¹ ، في ذلك البلد الذي يمارس فيه أي أن النضرة إلى السلوك ستشكل جنوحا أم لا تختلف من مجتمع إلى آخر بحسب النظام الاجتماعي المعمول به وحسب ثقافة هذا المجتمع كما يعرف عدنان الدوي بقوله جنوح الأحداث من المفاهيم القانونية المعاصرة التي افرزها الفقه الجنائي المعاصر للتعامل مع فئة من الأشخاص تقل أعمارهم عن سن معينة وذلك حين يرتكبون مخالفة قانون وفي المجتمع الجزائري حدد المجلس الأعلى للشباب والطفولة أن جنوح الأحداث بأنه عدم تكيف اجتماعي وهو عبارة عن حالة يوجد فيها الأطفال المراهقين في معارضة مع قوانين مجتمعهم كما أن مفهوم جنوح الأحداث في مجتمع جزائري غالبا ما يكون مرتبطا بالظروف الاجتماعية والاقتصادية في مظاهر وبالظروف النفسية والاجتماعية في عوامله² ، وظاهرة جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية شأنها شأن بقية الظواهر البشرية التي تنتج عن تفاعل مجموعة من الأسباب إلا أنها تزيد بصورة ملحوظة في دول العالم الثالث نتيجة التغيرات التي تشهدها مجتمعات عبر العصور³.

المطلب الثاني: صور الإهمال العائلي المؤثرة على إجرام الأحداث

يعد الإطار العائلي الركيزة الأساسية في تنشئة الفرد وتكوينه النفسي والاجتماعي إذ تلعب الأسرة دورا محوريا في غرس القيم وضبط السلوك منذ الطفولة غير أن غياب هذا الدور سواء من خلال الإهمال المادي كفقر، حرمان المعنوي كغياب العاطفة قد يترك آثار نفسية عميقة في نفس الحدث تدفعه في كثير من الأحيان إلى سلوكيات منحرفة حيث الطفل المهمل يبحث عن بدائل تحقق له ما فقده داخل الأسرة وسوف نتطرق في الفرع الأول إلى

¹ - سبخاوي خديجة، محاضرات الانحراف و الجريمة، تخصص علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، سنة ثانية ماستر، جامعة البليدة 2 لونيبي علي، ص7.

² - سبخاوي خديجة، مرجع سبق ذكره، ص17.

³ - عوين بلقاسم، " جنوح الأحداث الأسباب والحلول " ، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، مجلد1 ، العدد 2، الجزائر، 3ديسمبر، ص161.

تأثير المادي للإهمال العائلي على إجرام الأحداث أما الفرع الثاني إلى تأثير المعنوي للإهمال العائلي على إجرام الأحداث.

الفرع الأول : التأثير المادي

يتمثل في كل تقصير من الناحية المادية مثل تركهم دون توفير حاجياتهم الأساسية للعيش الكريم وتتجسد في عدم الإنفاق على الحدث و غياب أحد الوالدين عن مقر الأسرة أو كليهما.

أولا : تأثير عدم الإنفاق على سلوك الإجرامي للحدث:

تعد النفقة كل ما يحتاجه الحدث من مأكّل ولباس ويدخل كذلك ضمنها مصاريف العلاج والدواء ومصاريف الدراسة وكل ما هو ضروري للعيش الحسن، فعدم الإنفاق على الحدث وحرمانه يؤثر عليه سلبا ويشعره بالنقص وهذه الظاهرة عادة سببها عدم كفاية دخل الأبوين أو البطالة، خصوصا في وقتنا الحالي مع غلاء الأسعار الذي يؤدي بهم لعدم استيعاب جميع متطلبات العيش، كما يمكن أن يكون عدم الإنفاق على الحدث من طرف والديه أو من يحل محلها راجع لإهمال الأطفال وعدم الاهتمام بهم والاكتراث لمتطلباتهم، وهذا ما يشكل خطر كبير على الحدث لأنه يدفع به إلى محاولة توفير نفقته ومصاريفه بنفسه وهنا تقع مشكلة كبيرة ففي كثير من الأحيان تدفع به لترك الدراسة وتوجهه للبحث عن عمل يفي به متطلباته وهنا يكون ضحية لجماعات الأشرار الذين يستغلون صغر سنه وحاجته الماسة للنقود والعمل في إطار غير قانوني وليست آمنة كبيع الممنوعات والدعارة وغيرها من الأعمال الخارجة عن الطريق الصحيح و هدف من هذا جني المال، و غالبا ما يتجه الحدث كذلك للسرقة و الاعتداء على الناس حتى يشبع حاجياته التي لم يتحصل عليها في بيته¹.

من خلال ذلك تبين انه يوجد علاقة وطيدة بين عدم الإنفاق والسلوك الإجرامي للأحداث خاصة ما إذا كان بسبب الإهمال العائلي للأطفال، ولمكافحة هذه الظاهرة تم وضع عقوبات رادعة لكل من خالف القانون واخل بالنظام العام للأسرة، وهو ما أدرجه المشرع

¹ - مباركة عمامرة، مرجع سبق ذكره، ص64.

الجزائري ضمن المادة 331 من قانون العقوبات، وعرفت هذه الظاهرة أنها الطريق الأسهل للحدث وبداية جنوحه وانتهاجه للسلوك الإجرامي¹.

ثانيا :تأثير غياب الوالدين على السلوك الإجرامي للحدث:

يؤثر غياب أحد الوالدين بشكل خاص على الحدث وذلك لأسباب كثيرة قد تتمثل في الطلاق أو الهجر ويكون هذا التأثير سلبي للحدث.

التفكك الأسري ينتج عن كثير من المشاكل والصراعات القائمة بين والدي الحدث الذي يؤدي إلى الطلاق و يعتبر من العوامل الأساسية لجنوح الحدث لنقص في الرعاية وعدم الرقابة والتشرد وكل هذا أثبتته الدراسات، ففي البيوت التي يكون فيها أطرافها منفصلين عن بعضهم البعض فالأم مصدر الحنان و العاطفة والأب يكون مصدر النضج و الإرشاد ينعكس غياب أي طرف على نفسية الحدث و شخصيته و بذلك تكون مصدر الاضطرابات التي يعاني منها الأطفال بحدوث خلل في التربية بسبب تضارب أساليب التربية و التوجيه بين الأم و الأب ويؤدي عدم تعاونهم على التربية في خلق مشاكل التي يعاني منها الحدث، نفس الشيء بنسبة لهجر أحد الوالدين أو كلاهما واستقراره في مكان بعيد عن مقر الأسرة وبالتالي بعيد عن الحدث².

الفرع الثاني :التأثير المعنوي

حتى يأهل الحدث ويصبح فردا صالحا وجب توفير الرعاية المعنوية اللازمة حيث يؤثر الإهمال المعنوي بالأخص على سلوكه كالإساءة في معاملتهم أو الخطأ في تربيته يعرضه للجهل في كيفية العيش والتعامل مع الآخرين و يؤدي الإهمال المعنوي غالبا إلى ضعف الروابط الأسرية وانعدام التواصل الفعال مما يحرم الحدث من نموذج سلوكي ايجابي ومن التوجيه الأخلاقي اللازم.

أولا :تأثير إساءة معاملة الوالدين على السلوك الإجرامي للحدث:

إساءة معاملة الوالدين للحدث تعد شكل من أشكال الإهمال المعنوي التي تخلف أثر سلبي على سلوك الحدث .وهي كذلك من الظواهر المنتشرة في وسطنا الحالي لذلك سلط عليها الضوء نظرا للأهمية البالغة في تأثيرها على السلوك الإجرامي للحدث سواء كان هذا

¹ - المادة 331 من قانون العقوبات.

² - مباركة عمامرة، مرجع سبق ذكره، ص64.

التأثير على نفسيته أو على عقله أو جسده، ويأتي هذا الإهمال إثر عدة عوامل منها مثلاً أن يكون الإباء قد مر و بنفس الظروف وتعرضوا للإهمال من قبل والديهم أو كثرة الخلافات في الوسط الأسري وغيرها من العوامل، كل هذا يؤدي إلى تولد السلوك الإجرامي والعدواني للحدث¹.

جرم المشرع الجزائي هذا الأسلوب في المعاملة لما فيها من آثار خطيرة على الحدث بالدرجة الأولى وعلى المجتمع ككل، وأدرج ضمن قسم الجنايات².

ثانياً: تأثير التربية الخاطئة على السلوك الإجرامي للحدث:

إن ممارسة العقاب النفسي ولجسدي من طرف الإباء على الأبناء واستعمال أسلوب القسوة يؤدي للميل إلى العدوانية وهي من الطرق التي تؤدي إلى السلوك الإجرامي الغير مرغوب فيه وذلك إن بعض الآباء ينتهجون أسلوب خاطئ في تربيتهم لأولاد³، بالإضافة لاستعمال التمييز بين الأولاد سواء من الناحية المادية أو المعنوية الذي يؤدي بدوره إلى تولد الكراهية في نفس الحدث تجاه إخوته، وقد نهى الرسول عن هذا النوع من الأسلوب في التربية لقوله صلى الله عليه وسلم " فات قوا الله واعِدِ لُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ " رواه البخاري ومسلم⁴.

المبحث الثاني: طبيعة السلوك الإجرامي للأحداث ومسؤوليته الجنائية

يعتبر السلوك الإنساني ما يحدد طبيعة العلاقات القائمة بين الأفراد، كلما اتسم هذا السلوك بالمرونة والسلاسة دل ذلك على التوازن النفسي والاجتماعي سواء للفرد أو لمجتمعه، أما إذا ما طرأ على هذا الأخير تصلباً نتج عن ذلك سلوكاً إجرامياً مؤذياً للفرد نفسه ولمجتمعه ككل، والذي يعد انحرافاً عن السلوك السوي ، فهو أحد أكثر السلوكيات المنحرفة التي سعى العلماء لفهمه منذ زمن بعيد، وتزداد خطورة هذا السلوك إذا ما ظهرت أشكاله على ما يسمون بالأحداث فيظهر السلوك الإجرامي لديهم في شكله الأول كجنوح، والذي إن لم يتلق الردع تطور أكثر ليصبح سلوكاً إجرامياً باحتراف يترتب عليه عند قيامه بجريمة أو جنحة.

¹ - حميدة بن عامرة وتومي امينة، مرجع سبق ذكره، ص34.

² - فتيحة زحاف، مرجع سبق ذكره، ص68.

³ - مباركة عمامرة، مرجع سبق ذكره، ص125.

⁴ - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار اليمامة، بيروت، المجلد الأول، 2016 ، ج 2، ص2587.

ومنه ارتأينا التطرق في هذا المبحث إلى طبيعة السلوك الإجرامي للحدث في (المطلب الأول) ثم التطرق للمسؤولية الجنائية للحدث في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة السلوك الإجرامي للحدث

لقد شهدت السنوات الأخيرة انتشار واسعاً لظاهرة جنوح الأحداث في كافة المجتمعات، بحيث وجد العلماء صعوبة في تحديد طبيعة هذا السلوك الإجرامي لعدم ثبات واختلاف المعايير التي على أساسها يتحدد صفة الإجرام أو الجنوح في السلوك الصادر عن الحدث. لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف السلوك الإجرامي الصادر عن الحدث ثم إلى النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي للحدث.

الفرع الأول: تعريف السلوك الإجرامي للحدث

من خلال بحثنا نجد أن معظم التشريعات الدولية والعربية قد لجأت إلى لفظ الجنوح بدلاً من السلوك الإجرامي مراعاة لنفسية الحدث، لذلك سنستعمل هذا المصطلح ونحدد تعريفه من الناحية اللغوية، والنفسية، والاجتماعية، ومن منظور الشريعة الإسلامية والقانون الجزائي.

أولاً: تعريف الجنوح في اللغة:

يعتبر من فعل جَنَحَ- يَجْنُحُ- جُنُوحاً، حيث يقال جنحت السفينة أي انتهت إلى الماء فلم تمضي¹، والجنوح هو الميل عن الصواب إلى الإثم²، فيصبح معناه الميل والانحراف وهو معنى أخلاقي، وكما يعرف في معنى آخر بأنه العمل السيئ والتصرف الخاطئ الغير السوي والميل إلى العدوان³. ولقد استعملت معظم التشريعات العربية لفظة الجنوح بدلاً من الجريمة وتعني الانحراف والحياد عن الطريق الصحيح، حيث لو قام به الشخص الكبير البالغ يصبح جريمة ومراعاة لشعور الحدث أصبح لفظه الجنوح فلا بد من التفريق بين الجنوح والانحراف فالأول مصطلح عام وشامل بحيث يعد الانحراف بداية للجنوح فيكون الجنوح انحرافاً ولكن لا يعتبر الانحراف جنوحاً.

¹ - جمال الدين ابن المنظور الأنصاري، لسان العرب، الجزء جيم، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414 ، ص428.

² - محمد سند العكايلة، مرجع سبق ذكره، ص54.

³ - العربي بختي، مرجع سبق ذكره، ص6.

ثانيا :تعريف الجنوح في علم النفس:

يرى علم النفس الاجتماعي أن سلوك المنحرف أو الجانح هو السلوك المتناقض مع قيم المجتمع والمخالف لها¹، أي الخروج عن السلوك السوي إذ يقسم هؤلاء العلماء السلوك إلى نوعين سلوك سوي وسلوك مرضي، فالسلوك السوي هو الذي حقق فيه الحدث توازنه وقبوله من طرف الآخرين، بينما السلوك المرضي هو من أحدث في شخصية الحدث كل من الخلل و الاضطراب النفسي فعاب عليه الناس ورفضوه².

ويعتبره عالم النفس أنجلش بأنه ذلك الفعل الذي يقوم فيه الأحداث أو المراهقين بانتهاك القاعدة الأخلاقية أو القانونية³، وعند قيامه تجري محاكمته في محاكم خاصة، فإذا ثبت جنوحهم يوضعون في مراكز إعادة التربية لإصلاحهم وإعادة تأهيلهم ليصبحوا أفراد صالحين في المجتمع.

ثالثا :تعريف الجنوح في علم الاجتماع:

يرى الاجتماعيون إلى الجنوح على أنه سوء تكيف الأحداث مع أوضاع المجتمع الذي يعيشون فيه قبل أن يبلغوا سن السادسة عشر⁴، فهو نوع من الخروج على قواعد السلوك المتعارف عليها كالعادات والتقاليد والآداب العامة التي يضعها المجتمع لأفراده، أو هو وسيلة من الوسائل التي يلجأ لها صغار السن رغبة في تحقيق حاجياته التي يحس أنه في أشد الحاجة لارتكابها.

رابعا :تعريف الجنوح في الشريعة الإسلامية:

يؤخذ في القرآن الكريم مصطلح الجناح (بضم الجيم) في مثل قوله تعالى ﴿وَإِنْ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾⁵، كذلك في الأحاديث النبوية فاعتبره العلماء على أنه الإثم

¹ - بلقاسم عوين ورحمة غراب، جنوح الأحداث الأسباب والحلول، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2017، ص158.

² - فتيحة زحاف، مرجع سبق ذكره، ص72.

³ - العربي بختي، مرجع سبق ذكره، ص8.

⁴ - العربي بختي، مرجع سبق ذكره، ص12.

⁵ - سورة البقرة: الآية 158.

لأنه يميل بصاحبه عن الطريق السوي واعتبره كذلك أنها مشكلة اجتماعية لما فيها من سوء معاملة الآخرين وهذا ارجع لنقص التعاون والانسجام مع المجتمع¹.

خامسا :تعريف الجنوح في القانون الجزائري:

لم يتطرق القانون الجزائري لتحديد تعريف الجنوح بصفة مباشرة من خلال قوانينه، وإنما اكتفى بتحديد سن الحدث وتعيين الجرائم المعاقب عليها المرتكبة من قبل الأطفال والمراهقين، حيث عرف رجال القانون الحدث الجانح على أنه ذلك الشخص الذي تحت سن الثامنة عشر(18) سنة، ارتكب فعلا لو ارتكبه شخصا بالغا اعتبر جريمة².

ويتبين من ذلك أن الجنوح هو ارتكاب الحدث إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون أو أنه يوجد في إحدى الحالات الخطيرة المحددة قانونا³، فهو كل سلوك خارق للقانون يرتكبه الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد الجزائري، يعاقب عليه بحيث يعتبر السلوك القائم به إجراما إذ شكل خطرا على الغير ونص عليه القانون بوجوب تجريمه وسن له عقوبة مقررة شرعا⁴.

الفرع الثاني :النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي للأحداث:

شغل موضوع تفسير السلوك الإجرامي للأحداث بال الكثير من العلماء، ونتج عن ذلك تبني عدة نظريات في هذا الخصوص، فهناك من يفسر هذا الانحراف في السلوك بالنظر إلى الحالة البيولوجية أو النفسية أو الاجتماعية أو عامل الجغرافية، وهناك من تبني موقفا تكامليا بين الاتجاهات السابقة جميعها.

أولا :النظرية البيولوجية:

يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن التكوين البيولوجي للفرد هو بمثابة المحدد الرئيسي للسلوك، فيستعملون مصطلحات كالتركيب الجسماني، بنية الملامح الخاصة...إلخ، لتفسير السلوك الإجرامي.

ويفترض سيزار لمبروزو (Lombroso) الذي يعتبر المؤسس العلمي لهذا الاتجاه، بأن السلوك الإجرامي ينشأ بشكل أساسي من عوامل بيولوجية، والتي تعني أن المجرم المطبوع

¹ - العربي بختي، مرجع سبق ذكره، ص6-7.

² - المادة 2 من القانون رقم12-15، مرجع سبق ذكره.

³ - المادة 51 - 50 - 49 من قانون العقوبات.

⁴ - العربي بختي، مرجع سبق ذكره، ص11.

هو إنسان يولد وسمات الجريمة مطبوعة على جسمه، ومثل هذه السمات تخلق فيه اندفاعية فطرية طبيعية تجعله أكثر من غيره اندفاعا نحو ارتكاب الجريمة، فاعتبر المجرم شخصا يعاني من مرض فطري مزمن يسمى بمرض " السلوك الإجرامي "مما يجعله أكثر اندفاعا نحو الجريمة فهو مرض يجسد سببية معقدة تقوم على أرضية مركبة من مجموعة من العوامل الجسمية والنفسية والوجدانية والبيئية الباثولوجية تقدم تفسيراً بيولوجياً للجريمة، وقد تبنى لمبروزو منطقاً أنثروبولوجياً تطورياً، وآخر باثولوجياً مرضياً لتفسير نشأة السلوك الإجرامي في المجرم المطبوع، فهو يعتقد بأن هذا الأخير يتميز بتركيب جسمي، ينحدر في تكوينه إلى مراحل أولية من مراحل تطور الجنس البشري، وهذا ما يؤدي إلى تكوين شخصية إجرامية فطرية، يصبح صاحبها مجرماً بالفطرة أو بالولادة، ولذلك فهو يجزم بأن المجرم يشكل صنفاً بشرياً سفلياً يقع في مرحلة وسيطة بين الإنسان و الحيوان، وهذا ما يؤشر بوضوح أن الجريمة بحسب لمبروزو، هي استعداد حيواني موروث يدفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة بشكل حتمي، مما يقلل من دور الظروف المجتمعية، والبيئة الحسنة في تحديد وتعديل سلوك الفرد¹.

وقد ذكر لمبروزو طائفة من السمات يختص بها المجرمين عن غيرهم من البشر، فلاحظ من الناحية يؤخذ على أنصار هذه النظرية عدم صحة الاستنتاجات القائمة على عينات قليلة غير كافية، مما ركزوا على الملامح الخلقية أو العضوية للمجرم وجعلوها هي العامل الأساسي في تفسير أو تكوين السلوك الإجرامي للحدث وأغفلوا العوامل الأخرى، خاصة العوامل الاجتماعية، كما أن فكرة المجرم بالميلاد فكرة يابأها المنطق السليم، لأن اعتبار سلوك ما جريمة يتوقف أولاً على المجتمع الذي يجرم ذلك السلوك ويتوقف بصفة خاصة على قاعدة جنائية تجرم ذلك الفعل²، كون الجريمة ظاهرة اجتماعية تتأثر بالسياق الثقافي والاجتماعي.

ثانياً: النظرية النفسية:

ذهب بعض العلماء مثل " سيجموند فرويد " إلى تفسير السلوك الإجرامي بناءً على تحليل نفسية الإنسان ومكونات جهازه النفسي، حيث قسم النفس البشرية إلى ثلاثة أقسام:

¹ - سوسن بوزيرة والعربي اشبيدون، عوامل الانحراف والاتجاهات النظرية المفسرة للسلوك الانحرافي، مجلة الخلدونية، المجلد التاسع، العدد 01، جوان 2016، الجزائر، ص358.

² - عماد بن تروش، مرجع سبق ذكره، ص24.

أ- **الذات الدنيا:** ويرمز إليها بكلمة (id) ومعناها (الهو) وهو مجموعة الغرائز الفطرية الفجة والنزعات الأنانية عند الإنسان ويقوم على أساس مبدأ اللذة¹.

ب- **الذات الشعورية:** ويرمز إليها بكلمة (EGO) أي الأنا وهو الذي يتوقف على وظائفه تحقيق التوافق النفسي والاجتماعي السوي، فهي مجموعة من الملكات العقلية تسعى إلى خلق نوع من التوازن بين الهو والأنا العليا².

ج- **الأنا العليا:** وهي الذات المثالية يرمز إليها بكلمة (SUPER EGO) فهي مجموعة من المثل والقيم العليا المكتسبة، تنحصر مهمتها في مراقبة الأنا ومساءلتها ولومها عن أي تقصير في أداء وظيفتها التوجيهية للهو أي الذات الدنيا فتعتبر مصدر ردع لها³.

ويرى فرويد أن كل سلوك إجرامي يقوم به الحدث ينبع من صراعات داخلية في النفس، فهو خلاصة التفاعل بين " الذات و الأنا و الأنا العليا " أي " الغريزة والعقل والضمير"، والسلوك الإجرامي بوجه عام هو نتيجة حتمية لفشل " الأنا أو العقل " في التوفيق بين الغريزة (الهو) والضمير (الأنا العليا)⁴، بمعنى آخر، هو سوء تكييف الأنا والذات العقلانية وذلك بسبب ما تعرضت له الذات من صراعات حادة جرت بين الهو و الأنا العليا⁵. ومع ذلك قد تعرضت هذه النظرية للعديد من الانتقادات، بما في ذلك استنادها إلى مفهوم الحتمية السلوكية وذلك على غرار الحتمية البيولوجية لدى لومبروزو وأنصاره، والواقع أنه لا توجد صلة حتمية بين الخلل النفسي والجريمة فليس كل من يعاني من مرض نفسي وقع في هاوية الجريمة. وبالتالي أخفقت في تقديم برهان عملي قاطع على صحتها⁶.

ثالثا: النظرية الاجتماعية:

وتعد واحدة من أهم النظريات في تفسير السلوك الإجرامي يعرف أصحابها بأصحاب المدرسة الفرنسية الاجتماعية والمدرسة الأمريكية.

¹ - نبيل محمد توفيق السمالوطي، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ط 01 ، جدة، 1983، ص200.

² - عبد الرحمن محمد أبو توتة، علم الإجرام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998، ص105.

³ - عبد الرحمان محمد أبو توتة، مرجع نفسه، ص106.

⁴ - مباركة عامرة، مرجع سبق ذكره، ص49-50.

⁵ - سامية شينار وأية بولحبال، سيكولوجية السلوك الإجرامي للأحداث الجانحين، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد 13، 2017، ص70.

⁶ - عبد الرحمن محمد أبو توتة، مرجع سبق ذكره، ص109.

ويرى أصحابها أن السلوك الإجرامي، هو سلوك إنساني يتكون داخل جماعة من الناس، ويرتبط بصورة وثيقة بها ولمعرفة أسباب هذا السلوك يجب دراسة الحقائق الاجتماعية التي تربط بينه وبين التنظيم الاجتماعي لهذه الجماعة¹ بمعنى أن الجريمة ليست ناتجة من عوامل فردية فقط، بل هي نتاج لعوامل وتفاعلات معقدة داخل المجتمع.

فالحادث الجانح ليس فردا منعزلا عن المجتمع بل هو جزء منه ويعيش فيه والجريمة التي يرتكبها الحدث هي فعل مخالف لقوانين هذا المجتمع، هذا يعني أن الجريمة ليست فعلا فرديا بل تنشأ في سياق اجتماعي معين بحيث يعتبر الفاعل جزءا من المجتمع ويتأثر بالقيم والقوانين التي تسوده، ولمعرفة أسباب ارتكاب هذا الفعل المجرم لابد من دراسة العلاقة بين الحدث والبيئة الاجتماعية كونها تلعب دورا مهما في تشجيع أو تقليل الخطورة الإجرامية للحدث الجانح².

لذلك فحسب هذه النظرية نجد بأن الوسط الاجتماعي مسؤول عن الجريمة والسلوك الإجرامي معا، ويعطي سيزرلاند أحد أنصار هذه النظرية مثال عن التفسير الاجتماعي لجنوح الأحداث بقوله "إن السلوك الإجرامي يتعلم ولا يورث فهو سلوك مكتسب سبق للحدث أن تدرب عليه، فالحدث الذي لم يتدرب على الجريمة لا يبتدع سلوكا جانحا³". وهذا يعني أن السلوك الإجرامي ناتج عن عوامل اجتماعية وبيئية، وليس بالضرورة ناتجا عن عوامل وراثية. وأن التعليم السلوكي للجريمة يتم عادة من خلال التفاعل مع الآخرين والمخالطة المستمرة مع أفراد يمارسون هذا السلوك، مما يؤدي ذلك لاندماج الحدث في بيئة تعزز السلوك الجانح⁴.

ومن هنا نجد أن النظرية الاجتماعية قد سلطت الضوء على أهمية العوامل الاجتماعية في تفسير السلوك الإجرامي، وأغفلت دور العوامل الفردية في هذا المجال، كما نجد سيزرلاند قد ركز بشكل أساسي على العوامل الاجتماعية والتفاعل مع الجانحين كمحرك رئيسي لاكتساب السلوك الإجرامي، ومع ذلك يفترض أن الأفراد الذين يتعلمون السلوك الإجرامي بالمخالطة والتفاعل مع مجرمين لديهم بالفعل ميول أو ميزات فردية تجعلهم

1 - عبد الله الشاذلي فتوح، علم الإجرام وعلم العقاب، الجزء الأول علم الإجرام العام، منشأة المعارف، ط 01، الإسكندرية، 1993، ص90.

2 - مباركة عمامرة، مرجع سبق ذكره، ص50-51.

3 - عبد الله الشاذلي فتوح، مرجع سبق ذكره، ص93.

4 - مباركة عمامرة، مرجع سبق ذكره، ص 51.

عرضة لاكتساب هذا السلوك .وبالتالي، يتم تفسير السلوك الإجرامي كنتيجة لتفاعل العوامل الاجتماعية مع العوامل الفردية¹.

كذلك فشلت هذه النظرية في تفسير السلوك الإجرامي للحدث، كونها ركزت على عدة نقاط منها تقديمها لتفسيرات شاملة للسلوك الإجرامي دون تركيز كاف على العوامل البيولوجية والنفسية، وكذلك تجاهلها للعوامل الفردية والهيكلية والاقتصادية التي قد تؤثر على السلوك الإجرامي.

رابعا: النظرية الجغرافية:

من أهم روادها العالم الفرنسي **جيرى** والعالم البلجيكي **كيتليه**، حيث يريا أن سبب الجنوح يرتبط بالمناخ والحرارة والطقس كونهم لاحظوا بأن جرائم الاعتداء على الأشخاص تزداد في المناطق الجنوبية وخاصة في فصول الصيف، بينما تكثر جرائم الاعتداء على الأموال في الأقاليم الشمالية وخاصة في فصول الشتاء.

وهذا ما يعرف " بالقانون الحراري "حيث يرتبط معدل الجريمة بدرجة الحرارة والطقس فيختلف من منطقة إلى أخرى².

بالرغم من أن هذه النظرية السبابة في الكشف عن العلاقة الموجودة بين السلوك الإجرامي والمناخ والحرارة والطقس وقد أكد علماء أوروبا صحة قانون الحرارة الإجرامي الذي جاءت به هذه النظرية، إذ أنها تفسر جانب من السلوك الإجرامي وليس كله كونها تفسر السلوك الإجرامي في جرائم القتل أو الأشخاص أو الأموال بينما الجرائم الأخرى لا تفسرها، كما أفرط رواد هذه النظرية في التركيز على العوامل الجغرافية والبيئية كمسببات رئيسية للجريمة دون مراعاة العوامل الاجتماعية والثقافية الأخرى التي قد تؤثر على السلوك الإجرامي، ومع ذلك تظل قاصرة عن تقديم تفسير كامل لظاهرة الجريمة.

خامسا: الاتجاه التكاملي:

يرى أصحاب الاتجاه التكاملي أن السلوك الإجرامي هو سلوك مركب يتأثر بعدة عوامل متداخلة، ولا يمكن تفسيره بسهولة من خلال عامل واحد أو نظرية واحدة، فيعتبرون

¹ - عبد الله الشاذلي فتوح، مرجع سبق ذكره، ص 94 وما بعدها.

² - عبد الرحمن محمد أبو توتة، مرجع سبق ذكره، ص 114.

أن السلوك الإجرامي ينبع من تفاعلات معقدة بين العوامل الاجتماعية والنفسية والبيولوجية والبيئية، التي تؤدي دورها إلى ارتكاب السلوك الإجرامي عند الأحداث¹.

ومن أنصار المذهب التكاملي والتركلس عالم الإجرام الأمريكي الذي يجمع بين العوامل النفسية والاجتماعية في تفسير السلوك الإجرامي. وصاحب نظرية الاحتواء (containment) التي ترجع السلوك الإجرامي إلى ضعف أو فشل الاحتواء الداخلي والاحتواء الخارجي، فنجد الاحتواء الداخلي يشير إلى قدرة الحدث على مقاومة التوترات الداخلية والاتجاهات العدوانية، بينما الاحتواء الخارجي يتعلق بمقاومة الحدث للضغوط الاجتماعية الخارجية مثل الظروف الاقتصادية السيئة أو الصراعات الأسرية²، وبالتالي كلما كان الاحتواء الداخلي والخارجي للحدث قويا، كلما كان أقل عرضة للوقوع في الجريمة.

وهناك نظرية أخرى تنتمي لهذا الاتجاه تسمى بنظرية التحول الاجتماعي (alienation) لكلارنس جيفري فالس تجمع بين العوامل الاجتماعية والنفسية، بحيث تشير إلى أن السلوك الإجرامي يمكن أن يكون ناتجا عن افتقار الحدث للعلاقات الشخصية المتبادلة والشعور بالوحدة العاطفية وعدم الأمان فيكون وحيدا منعزلا وبأنه غير محبوب، مما يجعله يتبنى سلوكيات عدوانية³.

ولقد ميز جيفري بين التحول الفردي حيث يعزل الحدث عن العلاقات الشخصية المتبادلة، وبين التحول الاجتماعي حيث تنعزل فيه الجماعة التي ينتمي إليها الحدث عن الجماعة الأكبر والتي هي المجتمع.

ومن خلال ما سبق، يتبين لنا أن رواد هذا الاتجاه يتبنون منهجا تكامليا في تفسير السلوك الإجرامي للأحداث، وبالتالي يرجعون الأسباب لعوامل متعددة منها العضوية ومنها النفسية دون أن ينسوا العوامل الاقتصادية والاجتماعية، كما يؤمنون بأن السلوك الإجرامي ينشأ نتيجة التفاعل بين هذه العوامل المختلفة.

¹ - مباركة عامرة، مرجع سبق ذكره، ص 51-52.

² - بدر الدين علي، النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1987، ص 25.

³ - بدر الدين علي، مرجع نفسه، ص 26.

الفصل الثاني : انعكاسات الإهمال العائلي على الطفل الحدث و الحماية المقررة لهم

مما يؤدي هذا إلى فهم أعمق لظاهرة الجريمة وتحديد العوامل التي تساهم في نشوئها وتطورها.

سادسا :موقف المشرع الجزائري إزاء النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي للأحداث:

لم يبدي المشرع الجزائري رأيه صراحة اتجاه نظرية معينة لتفسير السلوك الإجرامي للأحداث¹، لكن بالرجوع للقوانين الخاصة بالأحداث يتضح مدى رفض أو قبول المشرع لتلك النظريات والآراء العلمية لبعض الباحثين والمختصين في علم الإجرام، فقد أشار المشرع في المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة الصادر سنة 1972 قبل تعديله بالقانون 12 - 15 إلى أن "القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية، ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده."

من ذلك يتبين أن المشرع قد أخذ بعين الاعتبار ما جاءت به النظريتين البيولوجية والاجتماعية بحيث ركز على حماية الأطفال والمراهقين الذين يواجهون خطرا على صحتهم وأخلاقهم أو يعيشون في ظروف قد تؤثر على سلوكهم وتربيتهم، وهذا يعكس اهتمامه بالتدابير الوقائية والحماية للفئات الضعيفة في المجتمع، ويمكن تفسيره على أنه يدعم النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي التي تبرر التدخلات القانونية والاجتماعية لحماية الحدث من العوامل التي قد تؤدي به إلى الجريمة.

وقرر المشرع أيضا أن يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية القاصر ولا سيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية، للطب العقلي والنفساني ومراقبة السلوك والاستعانة بمصالح الوسط المفتوح².

وهنا نجد أن المشرع قد أخذ بالنظرية النفسية.

وتحدد المادة 35 من قانون حماية الطفولة رقم 15-12 بعض التدابير المخولة لقاضي

الأحداث اتخاذها أثناء مرحلة التحقيق "يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا:

¹ - علي مانع، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992 ، ص61.

² - المادة 35 والمادة 41 من القانون رقم 15-12 ، مرجع سبق ذكره.

الفصل الثاني : انعكاسات الإهمال العائلي على الطفل الحدث و الحماية المقررة لهم

- إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضنته أو إلى شخص جدير بالثقة.
- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل إلى أحد وأقاربه.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسط الأسري و /أو المدرسي و/أو المهني.

وإذا أرى أن حالة الحدث الجثمانية أو النفسية تستدعي فحصا عميقا فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر، أو مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى التكفل الصحي أو النفسي¹ .

من هذا النص يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد جعل من قسم الأحداث وكالة قانونية اجتماعية تتولى بحث وضعية الحدث كحادثة إنحرافية تتطلب علاجا مناسبا يسعى إلى تكييف الحدث مع الجماعة الاجتماعية التي ينتمي إليها².

وقد ألزم المشرع قاضي التحقيق بإجراء بحث اجتماعي لجمع المعلومات عن الحالة الاجتماعية للحدث الجانح، والوقوف عند أهم الأسباب التي أدت إلى سلوكه الجانح، وأخذ المشرع بعين الاعتبار ما ذهبت إليه النظرية المفسرة لإجرام الأحداث لأسباب اجتماعية محيطة بالحدث الجانح وما قيام المشرع بالتصدي إلى هذه الأسباب بتدابير خاصة توقع على الحدث ما هي إلا دليل على الموقف الإيجابي للمشرع من هذه النظريات.

وعليه يتبين أن المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار ما تضمنته أغلب النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي للحدث سواء تلك التي ترجع السلوك الإجرامي إلى أسباب عضوية أو نفسية أو اجتماعية، وذلك من خلال النصوص القانونية التي وضعها لمواجهة ظاهرة إجرام الأحداث من جميع جوانبها³.

المطلب الثاني: الآليات القانونية لحماية الأحداث

نظرا لأن الحدث لا يزال في مرحلة التكوين النفسي والاجتماعي، فإن ذلك يقتضي اعتماد سياسة جنائية تركز على الإصلاح والتأهيل بدلا من العقاب. وانطلاقا من هذا المبدأ،

¹ - المادة 36 من القانون 15-12 ، مرجع سبق ذكره.

² - سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب، باتنة، 1986، ص279.

³ - المواد 66 و 68 و 70 من القانون 12 - 15 ، مرجع سبق ذكره.

يسعى القانون الجزائري إلى بناء شخصية متكاملة للحدث منذ بداية نشأته، وذلك من خلال العناية بمختلف جوانبه النفسية والاجتماعية، بما يساهم في تمكينه من مواجهة المؤثرات التي قد تؤثر على نفسيته، سواء كانت ناتجة عن عوامل داخلية أو خارجية. ويتحقق هذا التوازن في شخصية الحدث من خلال توفير الحماية والوقاية من الإهمال الأسري، وضمان مستوى معيشي ملائم ضمن محيط أسرته، باعتبار أن الأسرة تمثل المؤسسة الأولى التي تتشكل فيها ملامح شخصية الحدث، وأي خلل أو تقصير في دورها قد يؤدي إلى انعكاسات سلبية على هذه الشخصية.

الفرع الأول: الآليات القضائية لحماية الأحداث

يقصد بها الضمانات المقررة للحدث خلال مرحلة التحريات الأولية، التي تهدف إلى البحث عن الأدلة المتعلقة بالجريمة من قبل رجال الضبطية القضائية. وقد تم إنشاء فرق متخصصة لحماية الأحداث تابعة للأمن الوطني، بالإضافة إلى خلايا للأحداث تابعة للدرك الوطني، وتتمثل مهمتها الأساسية في جمع الأدلة المرتبطة بالجرائم التي يرتكبها الأحداث، إلى جانب السعي لحمايتهم من الانحراف ومكافحة استغلالهم.

أولا -حماية الحدث الجاني في مرحلة التحري والتحقيق:

تعتبر مرحلة التحري والبحث من أهم المراحل الأولية في الإجراءات الجنائية وتكتسب أهمية مضاعفة عندما يتعلق الأمر بالأحداث الجانحين نظرا لحدثة سنهم وقابليتهم للتأثر يستلزم الأمر توفير حماية خاصة للحدث في مرحلة التحري والتحقيق تضمن حقوقهم الأساسية وتحميهم من أي إجراء قد يمس بسلامتهم النفسية.

1-حماية الحدث في مرحلة التحري:

أ- إجراء التوقيف للنظر:

لا يجوز توقيف الطفل الذي لم يبلغ سن الثالثة عشر سنة للنظر، إذا كان مشتبه في ارتكابه أو محاولته ارتكاب جريمة، إلا للضرورة التي تقتضيها التحريات الأولية مع إلزامية.

إبلاغ كل وكيل الجمهورية فوراً بتقرير يوضح أسباب هذا الإجراء، ويشترط إلا تتجاوز مدة التوقيف 24 ساعة ولا يتم اللجوء إليه إلا في حالة الجنيات أو الجنح التي تحدث

الفصل الثاني : انعكاسات الإهمال العائلي على الطفل الحدث و الحماية المقررة لهم

اضطرابا واضحا للنظام العام أو التي تتجاوز العقوبة القصوى المقررة لها خمس سنوات حبسا¹.

وفي حالة اقتضت التحريات تمديد توقيف النضر الطفل لأكثر من 24 ساعة يتوجب الحصول على ادن كتابي من وكيل الجمهورية وذلك بعد تقديم الطفل أمامه واستجوابه وفحص ملف التحقيق إلا إذا أرى وكيل الجمهورية عدم ضرورة المثول ويجب إلا تتجاوز كل تمديد 24 ساعة وإلا عد التوقيف تعسفيا ويتم التطرق إلى الحد من التوقيف للنضر كضمان للأحداث الجانحين وضع مجموعة من الحقوق في هذه المرحلة.

-إعلام الحدث بحقوقه:

حق الطفل في الفحص الطبي نصت على حق إجراء الفحص الطبي للطفل الموقوف للنضر المادة 51 من قانون حماية الطفل إذ ينبغي على ضابط الشرطة القضائية الاستجابة لطلب الفحص الطبي و ما يزيد من تأكيد هذا الالتزام حرص المشرع حماية الحدث الموقوف من أشكال التعذيب والقسوة.

-حق إخطار الممثل شرعي وتمكين الطفل الجانح من الاتصال بأسرته ومحاميه زيارتهما

وبحقه في طلب فحص طبي:

أكدت مادة 50 من قانون حماية الطفل على أهمية إخطار الممثل الشرعي للطفل الجانح وتمكينه من الاتصال بأسرته ومحاميه إضافة إلى تلقي زيارتهما وإعلامه بحقه في طلب الفحص الطبي ويقصد بالممثل الشرعي وفق المادة 02 من نفس القانون ضروري لطفل خاصة الولي أو الوصي أو الكافل أو المقدم أو الحاضن، وتعد هذه الضمانة من أهم الضمانات التي كفلها المشرع لما يمثله حضور ممثل الشرعي من دعم نفسي أمام ما قد يتركه التحقيق من آثار سلبية عليه، ولم يكتف المشرع بضرورة إخطار فحسب بل ألزم ضابط الشرطة القضائية بعد سماع أقوال الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي متى كان معروفا وذلك بموجب مادة 55 من قانون تأكيد على العناية بالحالة النفسية للطفل كما ألزم المشرع بتمكين الطفل الجانح من الاتصال الفوري بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتهما وفقا للإجراءات الجزائية حيث تنص مادة 51 مكرر 1 من هذا القانون على حق البالغين في الاتصال بأحد

¹ - قانون رقم 12/15، متعلق بحماية الطفل مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ الموافق ل 15 يوليو 2015، ج ر عدد 39 صادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

الأصول أو الفروع أو الإخوة أو الزوج حسب اختيار الموقوف للنضر ويعكس هذا الإجراء احترام قرينة البراءة وتعزيز الحرية الشخصية من خلال الحد من سلطة ضابط الشرطة القضائية في تحديد صلة بين الموقوف والزائر مع مراعاة مقتضيات سرية التحريات وحسن سيرها فقد خول مشرع لضابط سلطة تقدير مدى تأثير الاتصال أو الزيارة على سرية الإجراءات منعا للإبلاغ الشركاء أو إخفاء أدلة الجريمة أو تأثير على الشهود¹.

-الحق في استعانة بالمحامي:

يعد حضور المحامي مع الحدث من المسائل البالغة الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري اهتماما خاصا وهو ما يتجلى بوضوح في النصوص القانونية المنضمة لإجراءات التحقيق مع الأطفال لاسيما مادة 67 من قانون حماية الطفل التي نصت على أن حضور المحامي لمساعدة الطفل إجباري في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة وإذا لم يتم الطفل أو ممثليه الشرعي بتعين محام يتولى قاضي الأحداث تعيين محام له من تلقاء نفسه أو يكلف بذلك نقيب المحامين، وعليه فأن حضور محام مع الحدث أثناء التحقيق يعتبر إلزاميا ويجوز بأي حال الاستغناء عنه².

-إجراء الوساطة:

تتم الوساطة في قضايا الأحداث بناء على طلب الطفل الجانح أو ممثليه الشرعي أو محاميه أو بمبادرة من وكيل الجمهورية الذي يستدعي الطفل وممثله شرعي في حال ان الوساطة ممكنة كما يتم استدعاء الضحية أو ذوي حقوقه للاستطلاع أريهم وعند قبول جميع الأطراف بالوساطة يحضر محضر اتفاق ويوقع على الوسيط و الأطراف المعنية ويترتب على بدأ الأحداث الوساطة وقف تقادم الدعوى العمومية باعتبار من تاريخ صدور مقرر إجراء الوساطة من وكيل الجمهورية³.

ويترتب على بدأ الأحداث الوساطة وقف تقادم الدعوى العمومية باعتبار من تاريخ صدور إجراء الوساطة من وكيل الجمهورية وإذا أسفر الاتفاق على التزام بتعويض الضحية

¹ - الهام بن خليفة ، " إجراء توقيف الطفل الجانح لنضر في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، الوادي، جوان 2017 ، ص 181.

² - زواش ربيعة السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات أقيمت على طلبة السنة ثمانية ماستر كلية الحقوق وعلوم السياسية جامعة الإخوة منتوري، 2015-2016، ص 57.

³ - عمورة محمد، "اختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد العاشر، الجزائر، 2018/04/24، ص 346 .

أو ذوي حقوقه يصبح محضر الوساطة سنداً تنفيذياً يخضع للصيغة التنفيذية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضمن الاتفاق تنفيذ التزامات محددة من خلال الأجل المتفق عليه مثل خضوع العلاج الطبي متابعة الدراسة أو الامتناع عن الاتصال بأي شخص قد يؤدي إلى عودة الحدث للإجرام ويتولى وكيل الجمهورية بنفسه متابعة وتنفيذ هذه الالتزامات وينتج عند تنفيذ اتفاق الوساطة انقضاء الدعوى العمومية وفقاً لأحكام مادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما في حال عدم تنفيذ الاتفاق ضمن الآجال المحددة يقوم وكيل الجمهورية باتخاذ ما يراه مناسباً في ذلك تحريك دعوى العمومية ضد الحدث الجانح¹.

ثانياً - حماية الحدث خلال مرحلة التحقيق:

تعد طرق التحقيق السليمة أساساً مهماً يستند إليه القاضي في إصدار حكمه إذ يشكل التحقيق حماية للمتهم حيث تجمع الأدلة فتحلل بعناية بغرض الكشف عن الحقيقة المتعلقة بالفعل المنسوب للحدث جعل المشرع التحقيق حماية للمتهم حيث تجمع الأدلة وتحلل بعناية بغرض الكشف عن الحقيقة المتعلقة بفعل منسوب للحدث جعل المشرع التحقيق وجوبياً في مواد الجناح والجنايات واختيارياً في مواد المخالفات وفق لما نصت عليه 64 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك تحقيقاً لهدف البحث عن وقائع.

1/ صلاحيات قاضي الأحداث:

منح المشرع جزائري صلاحية تحقيق في جرائم مرتكبة من قبل الأحداث لقاضي تحقيق كل حسب اختصاصه عندما يبلغ إلى علم قاضي الأحداث أن حدثاً ما معرض لخطر معنوي يتدخل من إجراء التحقيق اللازم واتخاذ التدابير المناسبة ويتم هذا التدخل أما بمبادرة من القاضي نفسه أو بناء على عريضة أو تبليغ من أحد الأشخاص المحددين في مادة 32 من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل وهم الطفل نفسه أو ممثله شرعي وتتجلى مهام قاضي الأحداث في هذا المجال الاستماع إلى الحدث والأشخاص المرتبطين به أو الذي يكون قد يكون لهم صلة بوضعه المعرض للخطر إصدار أوامر مؤقتة لحماية الحدث قبل إنهاء التحقيق إجراء تحريات حول الوضعية الاجتماعية الطبية العقلية والنفسية للحدث بالإضافة إلى مراقبة سلوكياته.

¹ - عمورة محمد، مرجع سبق ذكره ، ص 347.

كما يملك قاضي الأحداث أثناء التحقيق اتخاذ جملة من تدابير منها إبقاء الطفل لدى أسرته تسليمه إلى أحد أقاربه أو إلى شخص أو عائلة موثوق بها تكليف مصالح الوسط المفتوح بمراقبة الطفل ضمن وسطه الأسري المدرسي¹.

ثالثا -حماية الحدث الجانح أثناء وبعد المحاكمة:

تشكل مرحلة المحاكمة وما يليها حلقة محورية في مسار التعامل القضائي مع الحدث الجانح ففي هذه المرحلة يتم الفصل في مسؤوليته وتحديد التدابير المناسبة بشأنه لذلك يحرص القانون على توفير حماية خاصة ومستمرة للحدث الجانح أثناء وبعد المحاكمة وتضمن له الأحداث قضائية عادلة تراعي طبيعته واحتياجاته وسنتناول ضمانات الإجرائية والقانونية التي تكفل حقوق الحدث أثناء سير المحاكمة والمبادئ الخاصة بمحاكمة الأحداث والأحداث المتخذة بعد المحاكمة.

1-الإجراءات المتخذة أثناء المحاكمة:

أ/الجهة القضائية المختصة:

-الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث:

فيما يتعلق بالأطفال المعرضين للخطر، تنص المادة 32 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل على أن قاضي الأحداث يكون مختصا في محل إقامة أو سكن الطفل المعرض للخطر، أو في محل إقامة أو سكن ممثله الشرعي. كما يمتد اختصاصه إلى المكان الذي يوجد فيه الطفل عند غياب هؤلاء. ويجوز تقديم العريضة إلى قاضي الأحداث من قبل الطفل نفسه، أو ممثله الشرعي، أو وكيل الجمهورية، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو من قبل مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المعنية بالطفولة .

وحدد أيضا مناط الاختصاص المكاني لمحاكم الأحداث بمكان وقوع فعل التشرد محل المحاكمة، أو مكان ضبط الحدث، أو محل إقامة متولي أمره ، وأجاز عند الاقتضاء أن تتعقد المحكمة في إحدى دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث¹.

¹ - نور الدين مزهود، " الحماية القضائية الحدث الجانح في التشريع الجزائري دراسة في ظل أحكام القانون رقم 12-15، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9 ، العدد 1 ، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة المسيلة، 2022 ، ص 721.

-الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث:

يتمتع قاضي الأحداث في كل محكمة باختصاص النظر في الجناح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، بينما يختص قاضي الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي بالنظر في القضايا المتعلقة بالجنايات المرتكبة من قبل الأطفال².

2-المبادئ الخاصة بمحاكمة الأحداث:

-مبدأ سرية الجلسة:

يقضي المبدأ العام بأن تُعقد المحاكمات بشكل علني أمام الجمهور لضمان حماية حقوق الأطراف. إلا أن هذا المبدأ لا يُطبق في محاكم الأحداث، حيث تُعقد الجلسات بشكل سري، ولا يُسمح بحضورها إلا لأعضاء هيئة المحكمة، وأمين الضبط، وأطراف الدعوى، وممثلي النقابة الوطنية للمحامين، وأعضاء النيابة، بالإضافة إلى ممثلي الجمعيات والمنظمات المعنية بشؤون الطفولة، ومندوبي حماية الطفولة المختصين بالقضية، وفقاً لما أقرته الاتفاقيات الدولية³ ويهدف من سرية الجلسات حماية سمعة الحدث وخصوصيته، إضافة إلى تسهيل عملية علاجه و إعادة إدماجه في المجتمع، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 82 من قانون حماية الطفل على أن المرافعات أمام قسم الأحداث تُعقد في جلسة سرية. مع الإشارة إلى أن النطق بالحكم لا يخضع لمبدأ السرية، بل يُلزم القانون بإصداره في جلسة علنية بحضور الحدث، كما تنص المادة 89 من القانون ذاته على أن: "ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية."

-حظر نشر ما يدور في الجلسات:

أقر المشرع الجزائري هذا الحظر وأكد عليه في المادة 137 من قانون حماية الطفل، التي تفرض عقوبة بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين، وغرامة مالية تتراوح بين 10,000 دج و200,000 دج، أو إحدى هاتين العقوبتين، على كل من ينشر أو يبث محتوى جلسات

¹ - جابر عوض سيد وأبو الحسن عبد الموجود، الانحراف والجريمة في عالم متغير، المكتب الجامعي الحديث، 2004، ص58.

² - نور الدين مزهود، مرجع سبق ذكره، ص72

³ - سحارة السعيد، "الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشهيد محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص11

محاكم الأحداث أو ملخصات المرافعات والأوامر والأحكام الصادرة عنها، سواء في الكتب أو الصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عبر شبكة الإنترنت أو بأي وسيلة أخرى¹.

-حق الدفاع عن الحدث:

يُعدّ حق الدفاع من الحقوق القديمة التي نشأت مع نشأة الخصومات، حيث لا يمكن تصور نزاع دون وجود طرفين، أحدهما يهاجم والآخر يدافع. وقد يلجأ أحد الخصوم إلى من يثق به لحماية حقوقه وتقديم النصح له، والعمل على الدفاع عنه ومجابهة خصمه. ومنذ القدم، وُجد في مختلف المجتمعات رجال متخصصون في قوانين مجتمعاتهم، يكرسون جهودهم لمساعدة المتقاضين، بتقديم الاستشارة والدفاع عنهم أمام القضاء. وهؤلاء هم ما نُطلق عليهم في عصرنا الحالي "المحامون". وإذا كان البالغ ذو الإدراك الكامل بحاجة إلى محامٍ للدفاع عنه، فإن الحدث، الذي يعاني من نقص في الإدراك، يكون أكثر حاجة لذلك، ليس فقط لمحامٍ يرشده ويدافع عنه، بل كذلك لمختص اجتماعي يلمّ بواقعه وظروفه التي دفعته إلى الانحراف، نظرا لطبيعته الناشئة.

وقد تبنت هذا التوجه اتفاقية حقوق الطفل وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 12 على ضرورة تمكين الطفل من التعبير عن آرائه في أي الأحداث قضائية أو إدارية تمسه، سواء بشكل مباشر أو من خلال ممثل أو هيئة مناسبة، بما يتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني. كما أشارت المادة 40 ، الفقرة (أ) ، إلى وجوب توفير ضمانات للطفل المدعى عليه بخرق قانون العقوبات، منها:

افتراض براءته حتى تثبت إدانته قانوناً.

إعلامه فوراً وبشكل مباشر بالتهم الموجهة إليه، بحضور والديه أو الأوصياء عليه عند الاقتضاء، وتمكينه من الحصول على مساعدة قانونية أو أي مساعدة أخرى مناسبة لإعداد دفاعه حقه في عرض قضيته أمام سلطة أو هيئة قضائية مختصة، محايدة،

¹ - سحارة السعيد ،مرجع نفسه،ص117.

الفصل الثاني : انعكاسات الإهمال العائلي على الطفل الحدث و الحماية المقررة لهم

ومسؤولية، ضمن محاكمة عادلة ووفقاً للقانون، وبحضور محامٍ أو مستشار قانوني، ووالديه أو أوصيائه، ما لم يكن ذلك مخالفاً لمصلحته الفضلى، خاصة بالنظر إلى سنه وظروفه¹.

كذلك أكدت القاعدة الخامسة عشرة من القواعد النموذجية على حق الحدث في أن يمثله مستشار قانوني أثناء الإجراءات القضائية، أو أن يُعيّن له محامٍ مجاناً عند الحاجة.

وفي هذا السياق، يمكن لنقيب المحامين أن يندب محامياً للدفاع عن الحدث في إطار المساعدة القضائية. كما تجيز المادة 82، الفقرة 2 للقاضي أن يكلف الجهات الاجتماعية أو أشخاصاً مؤهلين حائزين على شهادة في الخدمة الاجتماعية بإجراء بحث اجتماعي، استناداً إلى أحكام القانون رقم 15/12، المادة 83 وتتجه بعض التشريعات الحديثة نحو اعتماد وسائل علمية مستمدة من أبحاث علم الإجرام والعقاب لمواجهة الجريمة، ومن بين هذه التوجهات "نظرية الخبرة المفروضة"، التي تلزم القاضي بندب خبير متخصص لفحص حالة المتهم وظروفه الاجتماعية والشخصية التي قد تكون مؤثرة في ارتكاب الجريمة، دون الحاجة لطلب من أحد الأطراف، وتُعد إلزامية خصوصاً في الجنايات.

وفي هذا الإطار، يعتبر الحدث المنحرف أكثر حاجة إلى مثل هذه الإجراءات مقارنة بالجناة البالغين، وقد نص المشرع الجزائري على هذا في الفقرة الثالثة من المادة 69، التي تلزم بإجراء بحث اجتماعي يشمل جمع معلومات عن الوضع المادي والمعنوي للأسرة، طبع الحدث، سوابقه، مدى انضباطه الدراسي وسلوكه، والبيئة التي نشأ وتربى فيها².

-حضور الولي:

تطرق المشرع الجزائري إلى مسألة حضور الولي أثناء التحقيق مع الحدث ضمن أحكام قانون حماية الطفل، وتحديدًا في المادة 68، حيث ألزم قاضي الأحداث بإخطار كل من الطفل وممثله الشرعي بقرار المتابعة. وتُعدّ هذه الضمانة من أبرز الضمانات القانونية التي يتمتع بها الحدث في التشريع الجزائري، نظراً لما يوفره حضور الولي من دعم نفسي للطفل، إذ يُسهّم هذا الحضور في التخفيف من الآثار السلبية الناتجة عن الأحداث التحقيق، والتي قد تؤثر على شخصية الحدث مستقبلاً.

¹ - مجامعية زهرة، " المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث، ديسمبر 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، ص 196

² - مجامعية زهرة، مرجع سبق ذكره، ص 197.

إلا أنه من المهم الإشارة إلى أن نص المادة 68 من قانون حماية الطفل لم يُقرر إلزامية حضور الولي بشكل صريح، إذ لم يترتب أي جزاء قانوني على غيابه، فلا يعتبر التحقيق باطلاً، ولا يكون محلاً للطعن نتيجة هذا الغياب.

وقد فُسّر عدم النص على إلزامية الحضور بعدة اعتبارات، أبرزها تفادي تعطيل سير التحقيقات مع الحدث، إذ لا يُعقل توقيف الإجراءات كلياً لمجرد غياب الولي، بالإضافة إلى صعوبة التعرف في بعض الحالات الواقعية على أ ولياء الأحداث.

وبالتالي، فإن مصلحة التحقيق والأهداف المرجوة منه قد تتقدم على هذه الضمانة. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وفر ضمانة بديلة تكفل تحقيق ذات الأهداف، وهي حضور محامٍ للدفاع عن الحدث¹.

2/الإجراءات المتخذة بعد المحاكمة:

أ /طبيعة الأحكام الصادرة:

-تدابير الحماية والتهديب:

تُعد تدابير الحماية والتهديب من الوسائل الإصلاحية والتربوية التي تُطبق على الحدث أو الطفل الذي لم يبلغ سن الثالثة عشرة، كما يمكن تطبيقها أيضاً على من تجاوز هذا السن إذا رأى قاضي الأحداث أنها الأنسب لحالته. ووفقاً لأحكام قانون العقوبات، وتحديداً المادتين (49) و (50) ، فإن هذه التدابير تُعد الأصل، بينما تُعد العقوبات الاستثناء. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

-تسليم الحدث إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو أسرة جديرة بالثقة.

-إيداعه في مؤسسة معتمدة تُعنى بمساعدة الطفولة.

-إدخاله مدرسة داخلية مناسبة لسنه الدراسي.

-وضعه في مركز متخصص لحماية الأطفال الجانحين.

وقد نُص على هذه التدابير في المادة (85) من قانون حماية الطفل رقم 15/12

الصادر بتاريخ 15 يوليو 2015².

¹ - زواش ربيعة محاضرات السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص 56.

² - زواش ربيعة، المرجع نفسه، ص 42.

-العقوبات المخففة:

قصر المشرع العقوبات التقليدية المفروضة على الأحداث على الحبس والغرامة، حيث نصت المادة (50) من قانون العقوبات على أنه "إذا صدر حكم جزائي ضد قاصر يتراوح عمره بين 13 و 18 سنة، فإن العقوبة التي تطبق عليه تكون كما يلي: في حال كانت العقوبة الأصلية هي الإعدام أو السجن المؤبد، يُستبدل ذلك بعقوبة الحبس من عشر إلى عشرين سنة.

أما إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن أو الحبس المؤقت، فيُحكم عليه بالحبس لمدة تعادل نصف المدة التي كان سيُحكم بها لو كان بالغاً".

وقد سبق أن تناولنا شرح تطبيق هذه المادة لخصوصيتها في تخفيف العقوبة على الحدث الجانح، ونشير هنا إلى أن العقوبات السالبة للحرية المطبقة على الأحداث تُعتبر جنحة بطبيعتها، بحيث يُنطق بعقوبة الحبس بدلاً من السجن، حتى في الحالات التي تكون فيها الجريمة جنائية، وتُحدد مدتها بنصف المدة التي كان سيُحكم بها الشخص البالغ. أما بالنسبة للمخالفات، فالعقوبة المقررة للحدث وفقاً للمادة (51) من قانون العقوبات هي التوبيخ أو الغرامة، وهو ما تؤكد المادة (87) من قانون حماية الطفل، التي تنص على أنه "يمكن لقسم الأحداث، إذا ثبتت المخالفة، أن يصدر توبيخاً للطفل أو يحكم عليه بالغرامة وفقاً لأحكام المادة (51) من قانون العقوبات."

مع ذلك، لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد الطفل الذي يتراوح عمره بين 10 سنوات وأقل من 13 سنة سوى التوبيخ، إذا اقتضت مصلحته ذلك.

وبالتالي، فإن الطفل الذي يرتكب فعلاً مخالفاً لا يتعرض إلا لعقوبة التوبيخ أو الغرامة.

وفي حين تُعتبر الغرامة عقوبة جزائية أصلية معروفة، فإن التوبيخ يظل محل نقاش. فقد اعتبره البعض وسيلة تقويم فعالة ضمن التدابير المخصصة للأحداث، يختار القاضي منها ما يناسب حالة الحدث، بينما يرى آخرون أنه إجراء تربوي أو شبه عقابي، إلى جانب الغرامة وتدابير الحماية أو التربية¹.

¹ - زواش ربيعة، مرجع سبق ذكره، ص 67.

وبغض النظر عن الجدل حول طبيعة التوبيخ، فإن المؤكد أنه لا يُعد من العقوبات المنصوص عليها في المادة (15) من قانون العقوبات، ولا يُدرج ضمن التدابير المحددة في المادة (85) من قانون حماية الطفل، مما يجعله يتميز عن كليهما. وهو يطبق حصرا في حالة ارتكاب الحدث لمخالفة، سواء كان عمره بين 10 و 13 سنة (حيث يُكتفى بالتوبيخ فقط)، أو تجاوز 13 ولم يبلغ 18 سنة (حيث يمكن الحكم عليه بالتوبيخ أو الغرامة). وعليه يمكن اعتبار التوبيخ أقرب إلى العقوبة المخففة للمخالفة المرتكبة من طرف الحدث منه إلى التدبير، خصوصا وأن المشرع الجزائري ساوى بينه وبين الغرامة في المادة (51) من قانون العقوبات، والمادة (87) فقرة (1) من قانون حماية الطفل . ورغم أن القانون لم يُحدد طريقة معينة للقاضي في تطبيق التوبيخ، إلا أنه يجب مراعاة بعض الضوابط، أهمها تجنب العنف أو استخدام ألفاظ قاسية قد تترك آثارا سلبية على نفسية الحدث وتُفسد الغاية المرجوة من عملية التقويم.

-العمل للنفع العام:

أدرج المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام ضمن تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 25 فيفري 2009. وقد تضمن هذا التعديل إضافة فصل جديد مكرر إلى الباب الأول من الكتاب الأول تحت عنوان " العمل للنفع العام"، يشمل المواد من 5 مكرر 01 إلى 5 مكرر 06. ويأتي هذا التوجه انسجامًا مع ما هو معمول به في التشريعات المقارنة الحديثة، وعلى رأسها التشريع الفرنسي. وتنص المادة 5 مكرر 01 على إمكانية استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بأداء المحكوم عليه لعمل للنفع العام دون أجر¹ ...

ويُعد العمل للنفع العام من العقوبات البديلة، رغم أن المشرع الجزائري لم يصرح بذلك صراحة، إلا أن المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 جاء ليبيّن كيفية تطبيق هذه العقوبة، موضحًا أنها تندرج ضمن العقوبات البديلة كما هو معمول به في التشريعات المقارنة.

أما بخصوص تطبيق هذه العقوبة على الأحداث، فقد نصت المادة 5 مكرر 01 الفقرة الأولى، البند الثاني – على إمكانية تطبيقها على الحدث الذي يبلغ من العمر 16 سنة فما

¹ - زواش ربيعة، مرجع سبق ذكره، ص68.

فوق. الثانية من نفس المادة إلى أن مدة العمل للنفع العام بالنسبة للقاصر يجب أن لا تقل عن 20 ساعة ولا تتجاوز 300 ساعة¹.

وقد تم تحديد السن الأدنى لتطبيق هذه العقوبة ب 16 سنة، توافاً مع أحكام تشريع العمل الذي حدد هذا السن كحد أدنى لإبرام عقد العمل، مع توفير حماية خاصة للعامل القاصر. ويظهر ذلك جلياً في المادة 15 من قانون علاقات العمل التي تنص على عدم جواز التوظيف لمن هو دون 16 سنة، إلا في إطار عقود التمهين، وبشرط الحصول على ترخيص من الولي الشرعي.

ولكي تُطبق العقوبة البديلة على الحدث، يجب توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 5 مكرر 01 من قانون العقوبات، وهي² :

- أن لا يكون الحدث قد سبق الحكم عليه قضائياً.
- أن لا تتجاوز عقوبة الجريمة المرتكبة ثلاث سنوات حبساً.
- أن لا تتعدى العقوبة المحكوم بها سنة حبس.

- نظام الحماية المراقبة:

يهدف نظام الحرية المراقبة إلى معالجة الحدث الجانح داخل بيئته الطبيعية، مما يتيح له ممارسة حياته اليومية بشكل طبيعي، مع تقديم الإرشاد والمساعدة لحل المشكلات التي يواجهها. ويُطبق هذا النظام بعيداً عن أساليب الحجز وتقييد الحرية الصارمة، إذ يُمنح الحدث حرية مقيدة بشروط، تحت إشراف ومتابعة مندوب مختص، وفقاً لما تنص عليه المواد من 100 إلى 105 من قانون حماية الطفل. ويُعتبر هذا الإجراء ذو طابع تربوي، لأنه يُبقي الحدث ضمن أسرته ومحيطه الاجتماعي، ويعمل على توجيهه نحو الاندماج في المجتمع، وإعادة تأهيله وإصلاحه، من خلال متابعة المندوب الذي يجب أن يتمتع بخبرة في الجوانب النفسية والتربوية المتعلقة بالأحداث³.

¹ - زواش ربيعة، مرجع سبق ذكره، ص 69.

² - زواش ربيعة، مرجع سبق ذكره، ص 70.

³ - لعوارم وهيبة، " النظام العقابي للطفل الجانح قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، 2018، ص 173.

ب/ طرق الطعن في الأحكام و تنفيذها:

-طرق الطعن في الأحكام:

يُعد الطعن في الأحكام، سواء عن طريق الوسائل العادية أو غير العادية، من الضمانات الإجرائية المقررة لكل من البالغين والأحداث.

فيما يتعلق بطرق الطعن العادية، فقد سمح المشرع الجزائري بالطعن في الأحكام الصادرة في قضايا المخالفات والجناح والجنايات المرتكبة من قبل الحدث، وذلك عن طريق المعارضة أو الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي. ويجوز تقديم هذا الطعن من طرف الحدث نفسه أو من ممثله القانوني أو محاميه، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

أما بالنسبة لطرق الطعن غير العادية، فقد أتاح المشرع الجزائري إمكانية الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية المختصة بالأحداث. ويلاحظ أن الطعن بالنقض لا يترتب عليه أثر موقوف، خاصة فيما يتعلق بأحكام الإدانة الجزائية الصادرة تطبيقاً لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات¹.

فإعادة النظر هو كذلك طريقاً غير عادي للطعن يخص الأحكام الصادرة عن المحاكم الصادرة عن المجالس القضائية التي اكتسبت حجية الشيء المقضي فيه، نتيجة خطأ في تقدير وقائع الدعوى، أي خطأ موضوعي، ورغم أن هذا الإجراء يمس بحجية الأحكام القضائية التي تُعتبر عنواناً للحقيقة، إلا أن المشرع الجزائري، كما هو الحال في بعض التشريعات المعاصرة، أجاز اللجوء إليه تحقيقاً للعدالة.

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية تقديم طلب إعادة النظر من قبل الشخص البالغ أو الحدث (الطفل)، وذلك فيما يتعلق بالحكم الصادر ضده والمكتسب لقوة الشيء المقضي فيه إذا كان يتضمن إدانة في جناية أو جنحة. ويقتصر هذا الطريق على الأحكام الجزائية المتعلقة بالأحداث، دون أن يشمل تدابير الحماية والتهديب، التي يمكن للقاضي تعديلها أو إلغاؤها بشكل مباشر.

ولقبول طلب إعادة النظر، لا بد من توفر شروط نصت عليها المادة (531) من

قانون الإجراءات الجزائية، وهي:

¹ - نور الدين مزهود، مرجع سبق ذكره، ص 73.

-أن يكون الحكم محل الطلب قد حاز على قوة الشيء المقضي فيه ويقضي بالإدانة في جناية أو جنحة¹.

-تقديم الطلب أمام الجهة المختصة، وهي المحكمة العليا.

- أن يستند الطلب إلى إحدى الحالات المحددة على وجه الحصر في المادة(531).

-ويُحال الطلب إلى المحكمة العليا إما من قبل وزير العدل، أو من الشخص المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً. وتتولى المحكمة العليا النظر في طلب إعادة النظر، حيث يقوم القاضي المقرر بكافة الأحداث التحقيق، وعند الحاجة، يستخدم الإنابة القضائية. وفي حال قبول الطلب، تقضي المحكمة العليا بإلغاء الحكم المدان به دون إحالة، إذا ثبت عدم صحته².

-تنفيذ الأحكام:

تُطبق العقوبات المفروضة على الأحداث وفقاً للأحكام العامة التي تنص على ما يلي:

-لا يجوز تنفيذ العقوبات إلا بناءً على حكم صادر عن محكمة مختصة.

-لا يمكن تنفيذ العقوبات عن طريق الإكراه، وفقاً لما نصت عليه المادة 600 فقرة 3 من

قانون الإجراءات الجزائية.

-لا يجوز إصدار أمر بوقف تنفيذ التدابير، لأن الهدف منها هو إصلاح الحدث وتقييم

سلوكه، وهو ما يستلزم عدم إخضاعها لنظام وقف التنفيذ من الأساس³.

الفرع الثاني: الآليات التشريعية لحماية الأحداث

تلعب الآليات التشريعية دوراً هاماً في تنشئة الأحداث الجانحين وأهمية توفير بيئة داعمة لإعادة تأهيلهم، يولي القانون اهتماماً خاصاً بتوفير حماية اجتماعية شاملة للحدث تتجاوز هذه الحماية الإطار القضائي لتشمل تدخل مؤسسات والمصالح المتخصصة، تهدف إلى معالجة الأسباب الجذرية للجنوح وتوفير الرعاية اللازمة للحدث وأسرته، تتجلى هذه الحماية المقدمة للحدث داخل مراكز ومصالح متخصصة في حماية الطفولة والتي تسعى إلى التدخل المبكر وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والتربوي للحد من عوامل الخطر المؤدية للجنوح، وسيتم التركيز على حماية الحدث الجانح داخل مراكز إعادة التربية والتي تهدف إلى تقويم سلوكه وتنمية قدراته وإعداده للعودة إلى المجتمع كمواطن صالح.

¹ - زواش ربيعة، مرجع سبق ذكره، ص63.

² - زواش ربيعة، مرجع سبق ذكره، ص64.

³ - نور الدين مزهود، مرجع سبق ذكره، ص730-731.

أولا -حماية الحدث الجانح داخل مراكز ومصالح متخصصة في حماية الطفولة:

تعد حماية الطفولة مسؤولية مشتركة على عاتق الأسرة والمجتمع والدولة وفي هذا الإطار تضطلع المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة بدور حيوي في توفير بيئة آمنة وداعمة للأطفال من بينهم أولئك الذين قد يكونوا عرضة للخطر وهذه المؤسسات تمثل خط الدفاع الأول لحمايتهم من مختلف أشكال الإساءة والإهمال والاستغلال وتسعى إلى التدخل المبكر لتقديم الدعم النفسي واجتماعي والتربوي لحمايتهم من الانحراف تكون حماية الحدث الجانح داخل مراكز ومصالح متخصصة في حماية الطفولة تربويا مهنيا على يد معلمين في إطار شبه التعليم في المراكز العادية ومراكز التكوين المهني تشرف لجنة إعادة التربية على تنفيذ برامج التأهيل داخل هذه المراكز والأطفال داخل إقامتهم في هذه المراكز ضمن جماعات ويسمح بزيارة ذويهم المسؤولين قانونا عنهم خلال فترات الراحة والإفراج المؤقت وتتمثل هذه المراكز¹.

1-المراكز متعددة الخدمات لوقاية الشباب :

أحدث المشرع سنة 1975 نوعا جديدا من المراكز المتخصصة لم يكن معروف من بل حيث تقرر لأول مرة دمج المراكز المتخصصة لمصالح المختلفة المكلفة بإعادة تربية الأحداث وحماية الشباب المنحرف ضمن مؤسسة واحدة وقد نصت مادة 23 على انه في حال اقتضت الظروف دمج المركز المتخصص لإعادة التربية والمركز المتخصص للحماية ومصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح فانه يتم توحيدها ضمن مؤسسة واحدة تعرف بالمركز المتعدد الخدمات للوقاية لفائدة الشباب والمراهقين وفقا لما جاء في نص المادة 3 من ذات نص ويتميز هذا النوع من المراكز بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويصنف ضمن المؤسسات العمومية ذات طابع إداري وقد تقرر إنشائها في المناطق النائية التي لا تعرف كثافة سكانية مرتفعة من فئة الأحداث أي أن إنشائها يخضع لمعيار الكثافة السكانية وبالتالي معدل الإجمام مما يجعلها موجهة بالأساس إلى بعض المناطق الصحراوية والمناطق البعيدة².

¹ - دوجي بسمة، "حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، المجلد الثاني، جامعة محمد الصديق بني يحيى، جيجل، 2018، ص1227.

² - دوجي بسمة، مرجع سبق ذكره، ص1228.

2- مصالح الوسط المفتوح:

تنشأ مصالح الوسط المفتوح وفق لشروط والكيفيات يتم تحديدها عن طريق التنظيم وذلك استناد إلى مادة 116 من قانون 15/12 وتتمثل مهمة المراكز في دعم الإدماج الاجتماعي للأطفال المنحرفين أو معرضين للخطر خاصة في المناطق النائية والصحراوية فطفل المنحرف هو من ارتكب أفعال يعاقب عليها القانون، ويعد إدماجه وحمايته من العودة إلى الانحراف أمراً ضرورياً ولا يتم إيداع الأطفال في هذه المراكز إلا بأمر من قاضي الأحداث أو الجهات القضائية المختصة وفق مادة 177 من قانون 15/12 مع ذلك يمكن للولي في الحالات الاستعجالية أن يقرر إيداع الطفل في خطر في المركز لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام على أن يقوم مدير المؤسسة بإبلاغ قاضي الأحداث بذلك فوراً سواء كانوا جانحين أو من الفئة المعرضة لخطر الانحراف أو الصعوبات الاندماج الاجتماعي وقد جاء إدراج هذا النظام بعد تجربته الناجحة حيث اثبت الواقع أن العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية كثيراً ما تؤدي إلى تفاقم الانحراف الأحداث في حين أن علاجهم ضمن محيطهم الأسري والاجتماعي يساهم في تقويمهم و إصلاح سلوكهم¹.

ثانيا - حماية الحدث الجانح داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث:

تمثل مراكز إعادة التربية ومؤسسات متخصصة دور بالغ الأهمية في منظومة عدالة الأحداث، فبعد أن يرتكب الحدث فعلاً مجرماً ويصدر بحقه قرار قضائي يقضي بإيداعه داخل هذه المراكز وتبدأ مرحلة جديدة تهدف إلى تقويمه و إعادة تأهيله ليصبح فرداً صالحاً ومنتجاً في المجتمع ولا ينظر إلى هذه المراكز كمجرد أماكن عقاب بل هي بيئات إصلاحية تسعى إلى معالجة الأسباب الكامنة وراء جنوح الأحداث وتزويدهم بالمهارات اللازمة لاندماجهم الايجابي وتساهم هذه المراكز في بناء بيئة آمنة وداعمة للحدث داخل هذه المراكز وتعزيز شعوره بالمسؤولية هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، أنشئت خصيصاً لاستقبال الأحداث، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتولى رعاية الأحداث الذين صدرت بحقهم أوامر أو أحكام بالوضع أو الإيداع من الجهات القضائية المختصة وهي تابعة لوزارة العدل².

¹ - دوجي بسمة، مرجع سبق ذكره، ص 1229.

² - إبراهيم اسعد، مشكلة الطفولة و المراهقة، منشورات دار الآفاق الجديدة للنشر، بيروت، 1996، ص 56.

الفصل الثاني : انعكاسات الإهمال العائلي على الطفل الحدث و الحماية المقررة لهم

يُلاحظ أن المشرع قد أوضح طبيعة هذه المراكز من خلال عدد من المواد الواردة في قانون تنظيم السجون، أبرزها: المادة 116 ، التي تنص على أن توزيع الأحداث داخل مراكز إعادة التربية والإدماج يتم بناءً على جنسهم، أعمارهم، ووضعهم الجزائي، كما يخضعون لفترة مخصصة للملاحظة التوجيه، والمتابعة. كما تناولت المادة 28 تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة:

-مؤسسة الوقاية: تقع ضمن اختصاص كل محكمة، وتُخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتاً أو المحكوم عليهم نهائياً بعقوبات سالية للحرية لا تتجاوز سنتين، إضافة إلى من تبقى منهم لقضاء ما لا يتجاوز تلك المدة، والمحبوسين بسبب الإكراه البدني.

-مؤسسة إعادة التربية: توجد ضمن دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وتُعنى بالمحبوسين مؤقتاً أو المحكوم عليهم نهائياً بعقوبات لا تتجاوز خمس سنوات، وكذلك من تبقى منهم لقضاء هذه المدة أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني.

-مؤسسة إعادة التأهيل: تُخصص للمحكوم عليهم نهائياً بعقوبات حبس تفوق خمس سنوات، أو السجن، إضافة إلى المعتادين على الإجرام والمجرمين الخطرين بغض النظر عن مدة العقوبة، وأيضاً المحكوم عليهم بالإعدام.

ويجوز تخصيص أجنحة مشددة الحراسة ضمن المؤسسات المشار إليهما في الفقرتين الثانية والثالثة لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تُجد معهم أساليب إعادة التربية التقليدية ولا وسائل الأمن العادية.

وللحدث حقوق داخل هذه المؤسسات حيث يُعامل الحدث أثناء وجوده في المركز أو الجناح المخصص للأحداث داخل المؤسسة العقابية بما يراعي متطلبات سنه وخصائص شخصيته، بما يحفظ كرامته ويوفر له الرعاية الكاملة¹.

ويتمتع الحدث المحبوس، على وجه الخصوص، بما يلي:

-وجبة غذائية متوازنة وكافية لدعم نموه الجسدي والعقلي.

-ملابس مناسبة.

-رعاية صحية وفحوص طبية منتظمة.

¹ - قانون رقم 04-05، مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 ، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12 ، صادرة بتاريخ 13 فبراير 2005.

-فسحة يومية في الهواء الطلق.

-لقاء مباشر مع زائريه دون حاجز فاصل.

استخدام وسائل الاتصال عن بُعد تحت إشراف الإدارة. وهذا ما تبينه المادة 119 من قانون تنظيم السجون كذلك المادة 120 التي بينت انه يجوز تكليف الحدث المحبوس بعمل مناسب يهدف إلى تطوير مستواه الدراسي أو المهني، ما لم يكن ذلك متعارضاً مع مصلحته أو مع أحكام المادة 160 من هذا القانون أما فيما يتعلق بتنظيم نشاطات إعادة تربية الأحداث ودمجهم في المجتمع، فقد تطرقت المواد التالية لذلك:

-المادة 123 التي تُسند إدارة مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث إلى مدير يُختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يُظهرون اهتماماً خاصاً بالأحداث الجانحين. ويعمل تحت إشرافه موظفون يُعنى دورهم بتربية هؤلاء الأحداث، وتكوينهم دراسياً ومهنيًا، إلى جانب متابعة تطور سلوكهم بهدف تنمية شعورهم بالمسؤولية والواجب تجاه المجتمع.

-المادة : 128 التي تبين مهام لجنة التربية، إعداد برامج التعليم بما يتوافق مع البرامج الوطنية المعتمدة، وضع برامج سنوية لمحو الأمية والتكوين المهني، اقتراح التدابير المناسبة لتكثيف العقوبة وتفريدها حسبما نص عليه القانون، وتقييم مدى تنفيذ برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي¹.

هذه الآليات القانونية قررها المشرع الجزائري خصيصا الحدث نظرا لعدم اكتمال مسؤوليته الجنائية بعدم بلوغه سن الرشد وعرفها آخرون بأنها صلاحية الشخص العاقل الواعي واستحقاقه لتحمل الجزاء الجنائي أو العقوبة التي نص عليها القانون للجريمة التي اقترفها² ، ومسؤولية الجنائية هي عبارة عن التزام قانوني يتحمل تبعه أي التزام جزئي وهي في نفس الوقت التزام تبعي حيث أنها لا تنشأ بصفة أساسية مستقلة بذاتها تنشأ دائما بالتبعية للالتزام قانوني آخر هو الالتزام الأصلي³ .

¹ قانون رقم 04-05، مرجع سبق ذكره.

² - نجار عبد الله ، " مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن "، مجلة منار للبحوث ودراسات القانونية والسياسية، العدد 5، 20 جوان 2018، ص359.

³ - مجدى عبد الكريم احمد المكي، جرائم إجراءات وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة لنشر الاسكندرية، 2009 ، ص97.

التهذيب أما قاصر الذي يتراوح سنه 13 إلى 18 سنة فيمكن أن يخضع لتدابير الحماية أو التهذيب أو العقوبات مخففة¹.

إذ تتحقق المسؤولية الكاملة عند بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي، كما حدده قانون حماية الطفل رقم 15-12، وهو سن الثامنة عشرة كاملة. ويُميز هذا السن عن سن الرشد المدني المنصوص عليه في القانون المدني الجزائري، والذي يُحدد ببلوغ القاصر سن التاسعة عشرة كاملة. وعند هذه المرحلة، يكون الحدث قد اكتسب القدرة على الإدراك والتمييز، وبالتالي يصبح مسؤولاً مسؤولية تامة عن أفعاله وجرائمه، ما لم يكن مصاباً بأحد عوارض الأهلية.

ويبقى التساؤل مطروحاً بشأن كيفية تحديد سن الحدث، ومن المعلوم أن المرجع الأساسي في ذلك هو شهادة الميلاد، باعتبارها أقوى وسيلة لإثبات السن، لكونها وثيقة رسمية وطنية لا يُطعن في صحتها إلا بطريق التزوير. ولهذا، فإن قاضي الأحداث يطلبها في كل ملف يُعرض عليه من قبل وكيل الجمهورية، إلا أن القاضي قد يواجه حالات لأحداث غير مسجلين في سجلات الحالة المدنية، وفي مثل هذه الحالات، يستعين بخبرة طبية لتحديد السن، من خلال تعيين طبيب مختص.

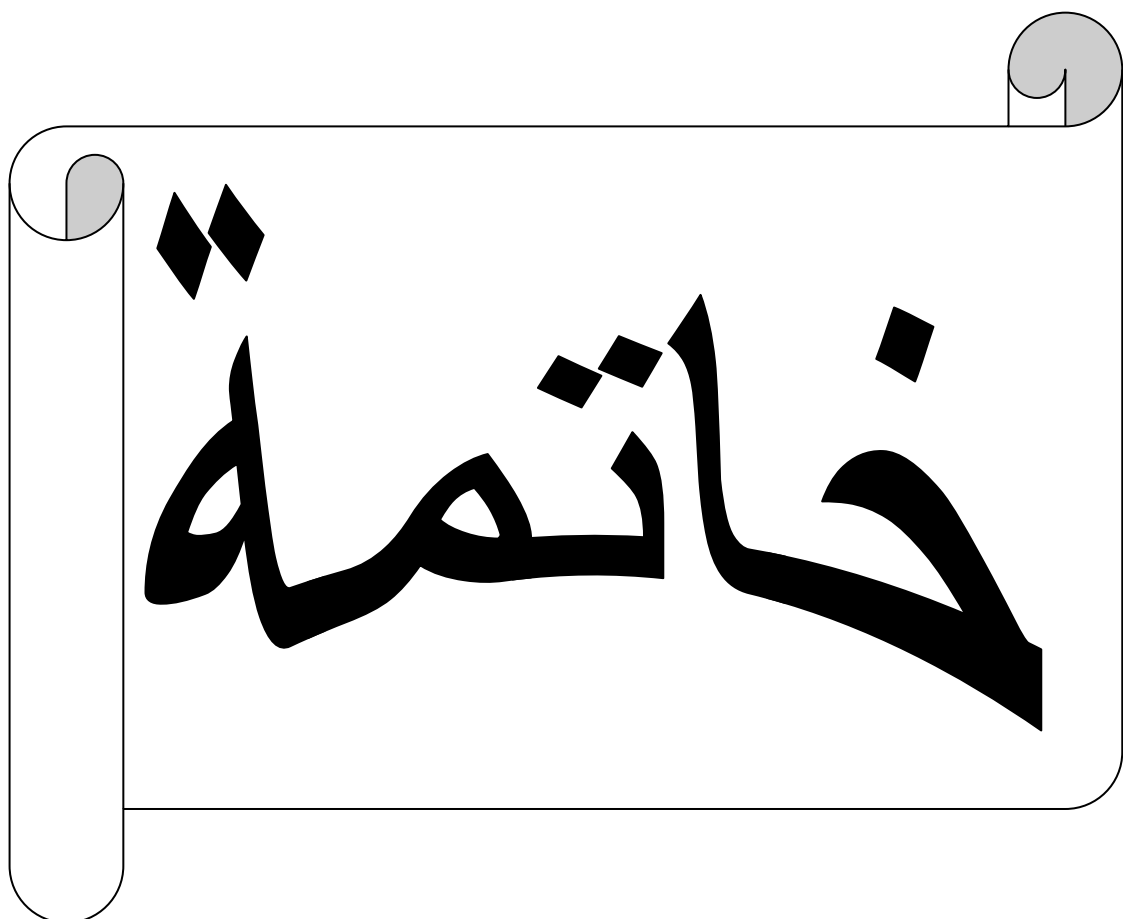
الجدير بالذكر أن سن الحدث يُحدد بناءً على تاريخ ارتكاب الجريمة، وليس بتاريخ المحاكمة، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية، التي أوضحت أن العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي تكون بتاريخ ارتكاب الجريمة².

¹ - مبروك بوخرنة، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في التشريع الجزائري، طبعة أولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص9.

² - جفافية عايذة وكحيلي نور الهدى، جرائم الإهمال العائلي وأثرها على السلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023-

خلاصة الفصل الثاني :

تطرقنا في هذا الفصل المعنون بانعكاسات الإهمال العائلي على الطفل الحدث تطرقنا في المبحث الأول إلى تأثير الأعمال العائلي على السلوك الإجرامي للأحداث وقبل تبين العلاقة بين الإهمال العائلي والسلوك الإجرامي للأحداث تطرقنا إلى معرفة المقصود بالأحداث وجنوحهم ثم بعد هاد بيننا صور الإهمال العائلي المتمثل في التأثير المادي والمعنوي أما في المبحث الثاني قمنا بتبيان طبيعة السلوك الإجرامي للأحداث و الآليات القانونية لحمايتهم . و النظريات المفسرة لذلك و كذا الآليات القانونية لحماية الحدث الجانح في كافة المراحل بالنظر إلى مسؤوليته الجنائية .



إن للأسرة دور مهم في تنشئة الأحداث وتربيتهم أحسن تربية لكونها تأثر مباشرة على شخصيته الاجتماعية وأي إخلال صادر من الأسرة تجاه الحدث كالتقصير في تربيتهم وعدم رعايتهم وتوفير حاجياتهم المعيشية يدرج ضمن الإهمال العائلي، هذا الأخير له تأثير سلبي وخيم على الحدث سواء من الناحية المادية أو المعنوية وخاصة في إظهار سلوكه الإجرامي، هذا السلوك يكون نتيجة لما خلفته الأسرة في تنشئتها لهذا الطفل لأنه لا يولد معه بل ينمو بنموه في وسطه الاجتماعي. أعد المشرع الجزائري في نصوص قوانينه رعاية خاصة للأحداث وذلك لتعدد عوامل الانحراف عن السلوك الصحيح منها الاجتماعي ومنها التربوي وغيرها، كذلك وفر لهم جميع وسائل الرعاية والحماية فيما يخص الأحداث ذوي السلوك الإجرامي كما أرفقه بجزاء لكل شخص مرتكب لصورة من صور جريمة الإهمال العائلي بكافة أركانها.

من خلال هذه الدراسة نرى أن جريمة الإهمال العائلي تأثر مباشرة على السلوك الإجرامي للأحداث لهذا يمكن لنا إيجاز النتائج وبعض الاقتراحات التي نتمنى أخذها بعين الاعتبار وهي كالتالي:

أولا: النتائج:

- 1- تعد الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع هدفها التكاثر وإنجاب جيل صالح فإذا فسدت الخلية فسد المجتمع.
- 2- جهل الوالدين بخطورة الإهمال الذي يتعرض له الحدث داخل الأسرة سبب رئيسي في سلوكه الإجرامي.
- 3- لم يعطي التشريع الجزائري تعريف صريح للإهمال العائلي حيث حدد له عدة صور منها ما هو مادي ومنها ما هو معنوي.
- 4- أي إخلال بالالتزامات الأسرية التي حددها القانون يعد إهمالا عائليا.
- 5- لكل صورة من صور جريمة الإهمال العائلي ركن مادي وركن معنوي لا تقوم إلا بقيامهم.
- 6- جرم المشرع الجزائري الإهمال العائلي وفق للمواد 330 و 331 من قانون العقوبات واسند لكل جريمة عقوبة.

- 7- في كثير من الأحيان يكون تأثير الإهمال على الإحداث جد خطير خاصة من ناحية تأقلمه مع المجتمع وانحراف سلوكه فإذا كان الإهمال ماديا اتجه إلى أسهل طريقة لكسب المال منها السرقة وبيع المخدرات وغيرها من الآفات، وإذ كان الإهمال معنويا يتجه الحدث للبحث عن الرعاية في وسط آخر كالتوجه للدعارة بالنسبة للفتاة.
- 8- من وسائل حماية الحدث التي اتبعتها المشرع لحد من سلوكه الإجرامي فكرة الحماية الجنائية للأسرة ووضع آليات وتدابير احترازية للوقاية من خطورة هذه الجرائم.
- 9- تفعيل المؤسسات والهيئات الخاصة بحماية الطفل وحمايته من كافة أشكال العنف والإهمال.
- 10- تخصيص جهات مختصة في إجراءات التحقيق ومحاكم خاصة بالأسرة للحفاظ على سرية جلساتها.

ثانيا: الاقتراحات:

- 1- لابد من إعادة النظر من قبل المشرع الجزائي في مسألة الأحداث ووضع قوانين أكثر لحمايتهم من أي سوء يمسهم.
- 2- على الجهات المسؤولة وضع قوانين خاصة بحماية الطفل تحت على رعايته والتأكد من وضعيته داخل الأسرة حفاظا على تنشئته نشأة صحيحة سوية بعيدا عن الاضطرابات خاصة في الأسرة المفككة التي يسودها العنف بين الزوجين لان الضحية هنا هو الحدث.
- 3- تعديل نص المادة 330 من قانون العقوبات فيما يخص جريمة ترك مقر الأسرة هنا تم التركيز على الجانب المادي دون المعنوي فيمكن أن يكون هناك إهمال دون ترك مقر الأسرة.
- 4- ربط المشرع قيام جريمة الإهمال العائلي بمدة شهرين هنا تعد مدة طويلة على الأسرة مع انعدام النفقة والرعاية لذلك وجب إعادة النظر فيها وتقليصها.
- 5- إنشاء مكتب إرشاد للمقبلين على الإنجاب من طرف مختصين نفسيا لتقديم إرشادات ونصائح عن كيفية التربية الصحيح وعن كيفية سيرورة الحياة بالين والابتعاد عن التسلط والعنف.

- 6- إنشاء مراكز إعادة تأهيل للوالدين الذين يعانون من اضطرابات في تربية الأولاد لأسباب نفسية أو بسبب عيشهم لنفس المعاناة.
- 7- ترسيخ فكرة المسؤولية الأبناء على الآباء لعدم التفكير في التخلي عن الأسرة وإهمالها وتنبيههم من خطورة واثار الإهمال السري على الأطفال.
- 8- تسليط الضوء على الأسر الفقيرة والبطالة وتقديم دعم لهم لضمان حسن عيشهم وإنفاقهم وتوفير حاجيات أطفالهم كذلك سعي الدولة لتوفر فرص العمل لهم.
- 9- تخصيص أطباء نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين على مستوى المدارس للعمل على إعادة تأهيل الأحداث أصحاب السلوك الغير سوي من خال دراستهم لحالة الطفل والعمل على حل مشكلته.
- 10- تدخل الدولة لحماية الحدث من جريمة الإهمال بوضع عقوبات رادعة لكل من يرتكب أي صورة من صور الإهمال العائلي.
- 11- إنشاء محاكم خاصة بقضايا الأحداث للبحث عن حلول وآليات يعتمدونها في الحد من سلوكهم الإجرامي ومعالجتهم من الأسباب التي دفعت بهم للأجرام.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر المراجع

المصادر:

-القرءان الكريم

: المراجع

أولا:الكتب

- عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال،دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، دار النشر والبرمجيات مصر،2011 .
- محمد سند العكايلة، اضطرابات الوسط الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2006 .
- فتيحة كركوش، ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.
- علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر،1997.
- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، بدون جزء، الطبعة 2013 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ,الجزائر،2013 .
- دلاندة يوسف، قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 34 حي لابروريار بوزريعة الجزائر،2005.
- سياسي جمال، الاجتهاد الجزائري في مادة الجرح والمخالفات، قرارات المحكمة العليا، الجزء الثالث، الطبعة الأولى،2014.
- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة السابعة عشر، برتي للنشر، الجزائر،2022.

- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008.
- نبيل صقر – جميلة صابر، **الأحداث في التشريع الجزائري**، بدون جزء، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، **انحراف الأحداث (دراسة فقهية في ضوء علم الاجرام والعقاب والشرعية الإسلامية)**، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- العربي بختي، **جنوح الأحداث في ضوء الشرعية وعلم النفس، الأسباب والعوامل – الجزاء والعلاج**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2014، ص14.
- نبيل محمد توفيق السمالوطي، **الدراسة العلمية للسلوك الاجرامي**، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ط 01، جدة، 1983، ص200.
- عماد بن ترويش، **الأحداث المنحرفون (المفاهيم-النظريات-تدابير الإصلاح وإعادة التربية)**، بدون جزء، دار الأيام لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019.
- عبد الرحمن العيسوي، **مشكلات الطفولة ومراهقة أسسها الفيزيولوجية والذهنية**، دار العلوم العربية، بيروت، لبنان.
- عبد الرحمن محمد أبو توتة، **علم الإجرام**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998.
- علي مانع، **جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار الشهاب، باتنة، 1986.
- إبراهيم اسعد، **مشكلة الطفولة و المراهقة**، منشورات دار الآفاق الجديدة للنشر، بيروت، 1996.
- مجدى عبد الكريم احمد المكي، **جرائم إجراءات وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة لنشر الاسكندرية، 2009.
- مبروك بوخرنة، **المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في التشريع الجزائري**، طبعة أولى، مكتبة الوفاء القانونية، الأسكندرية، 2010.

جابر عوض سيد وأبو الحسن عبد الموجود، الانحراف والجريمة في عالم متغير، المكتب الجامعي الحديث، 2004.

ثانيا: المجلات والدوريات العلمية

- خالد العمري ومحمد العروسي منصوري، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مجلة آفاق للدراسات والبحوث، العدد الأول، جانفي، 2018.

- الهام بن خليفة، " إجراء توقيف الطفل الجانح لنضر في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، الوادي، جوان 2017 .

- عمورة محمد، "اختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد العاشر، الجزائر، 2018/04/24.

- سحارة السعيد، "الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشهيد محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

- مجامعية زهرة، " المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث، ديسمبر 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسينية بن بو علي، الشلف.

- نور الدين مزهود، " الحماية القضائية الحدث الجانح في التشريع الجزائري دراسة في ظل أحكام القانون رقم 15-12، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد 1، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة المسيلة، 2022 .

- لعوارم وهيبة، " النظام العقابي للطفل الجانح قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2018.

- نجار عبد الله، " مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن"، مجلة منار للبحوث ودراسات القانونية والسياسية، العدد 5، 20 جوان 2018.

- دوجي بسمة، " حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، المجلد الثاني، جامعة محمد الصديق بني يحيى، جيجل، 2018.

- سحارة السعيد ، "الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشهيد محمد خيضر، بسكرة، الجزائر .
- سوسن بوزيرة والعربي اشبودن، **عوامل الانحراف والاتجاهات النظرية المفسرة للسلوك الانحرافي**، مجلة الخلدونية، المجلد التاسع، العدد 01 ، جوان 2016 ، الجزائر.
- سبخاوي خديجة، محاضرات الانحراف و الجريمة ،تخصص علم الاجتماع،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،سنة ثانية ماستر،جامعة البليدة 2 لونيبي علي.
- بدر الدين علي، **النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1987.
- ثالثا: الأطروحات والمذكرات الأكاديمية
- الساسي شيبوب وتوفيق جوهر، **جريمة الإهمال العائلي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي في القانون الخاص، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022.
- محمود لنكار، **الحماية الجنائية للأسرة (دراسة مقارنة)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة منتوري ، كلية الحقوق، قسنطينة، 2010.
- فاطمة بن شيخ، **جرائم الإهمال الأسري في التشريع الجزائري** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق ، تخصص :قانون أسرة، جامعة غرداية، 2022-2023.
- عبد اللطيف اوكتيس وياسمين شامي، **جرائم الإهمال العائلي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة مولود معمري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2015-2016.
- مباركة عامرة، **الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2011.
- فتيحة زحاف، **جريمة الإهمال العائلي وعلاقتها بالسلوك الإجرامي للأحداث**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر،التخصص :القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020 - 2019.

قائمة المراجع

- حميدة بن عامر وأمنية تومي، الإهمال العائلي وأثره على جنوح الأحداث، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020.
- عفاف فرج، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022 - 2021 .
- علواش ليليا، جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.
- جفافلية عايدة وكحيلي نور الهدى، جرائم الإهمال العائلي وأثرها على السلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة، 2023-2024.
- عوين بلقاسم، " جنوح الأحداث الأسباب والحلول " ، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، مجلد 1 ، العدد 2، الجزائر، 3ديسمبر.
- بلقاسم عوين ورحمة غراب، جنوح الأحداث الأسباب والحلول، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 01 ، العدد 02 ، ديسمبر 2017 .
- زواش ربيعة السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات أقيمت على طلبة السنة ثانية ماستر كلية الحقوق وعلوم السياسية جامعة الإخوة منتوري، 2015-2016.

رابعاً: النصوص القانونية

- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 صادرة في 23 أبريل 2008 ، المعدل بموجب الأمر رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية عدد 48 صادر في 17 يوليو 2022.
- قانون رقم 15/12، متعلق بحماية الطفل مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ الموافق ل 15 يوليو 2015 ، ج ر عدد 39 صادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

قائمة المراجع

- قانون رقم 04-05، مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 ، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12 ، صادرة بتاريخ 13 فبراير 2005.

- المادة 03 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

- المادة 323 من قانون القانون رقم 09 - 08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- المادة 2 من القانون رقم 12 - 15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 ، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39 مؤرخة في 19-07-2015.

- المادة 331 من قانون العقوبات.

- المادة 51 - 50 - 49 من قانون العقوبات.

خامسا: القواميس

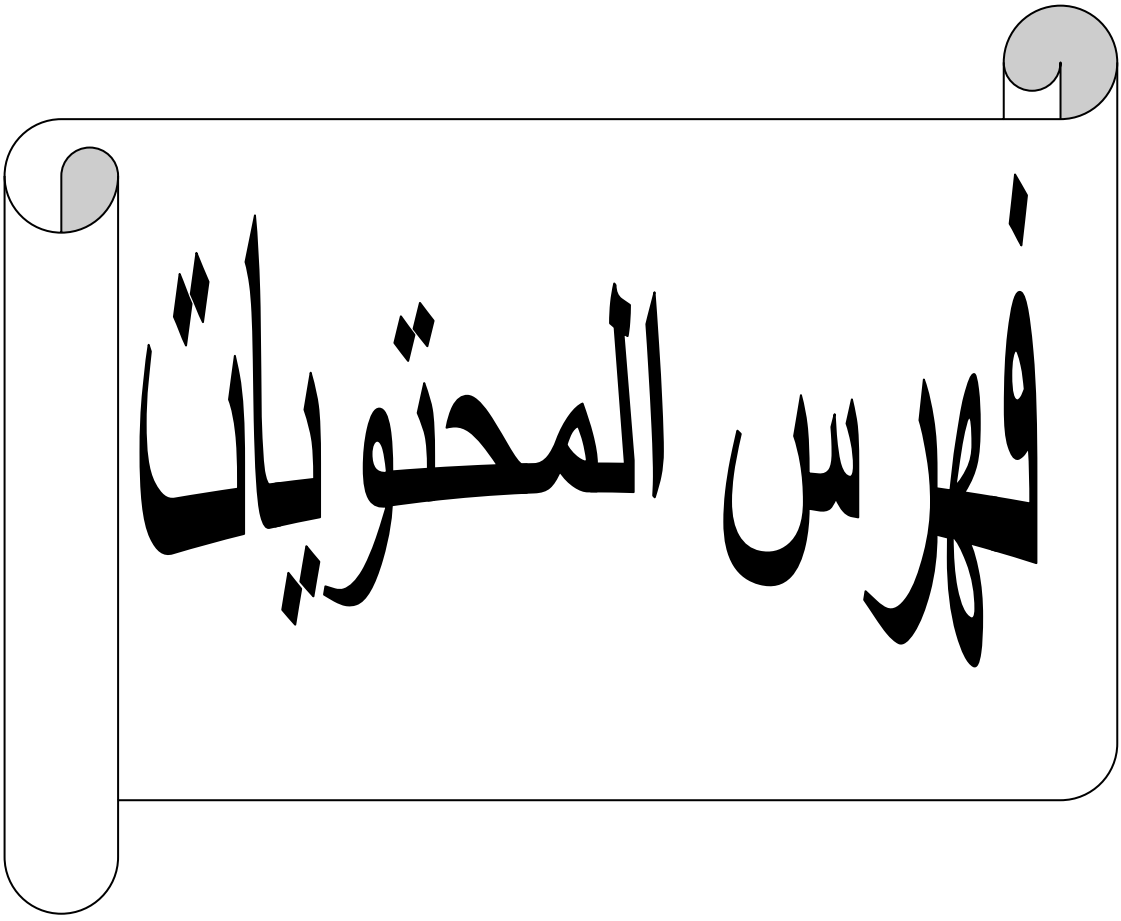
- أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008 .

- جمال الدين ابن المنظور الأنصاري، لسان العرب، الجزء جيم، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414 .

- معجم المعاني الجامع، عربي-عربي.

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار اليمامة، بيروت، المجلد الأول، 2016 ج 2.

- أخرجه أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الزكاة، باب صلة الرحم، رقم (59 / 2) 1694

A decorative scroll background with a light gray border and rounded corners. The scroll is partially unrolled, showing a white interior. The title is written in large, bold, black Arabic calligraphy.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
المختصرات	
مقدمة	(أ - ت)
الفصل الأول: ماهية الإهمال العائلي وصوره	
مقدمة الفصل الأول	01
المبحث الأول: ماهية الإهمال العائلي	02
المطلب الأول: مفهوم الإهمال العائلي	02
الفرع الأول: تعريف الإهمال	03-02
الفرع الثاني: تعريف الإهمال العائلي	05-04
المطلب الثاني: الأسباب المؤدية للإهمال العائلي	05
الفرع الأول: الأسباب الإجتماعية	06-05
الفرع الثاني: الأسباب التربوية	10-06
الفرع الثالث: الأسباب الإقتصادية	12-10
المبحث الثاني: صور جريمة الإهمال العائلي	12
المطلب الأول: الإهمال المادي	12
الفرع الأول: تعريف جريمة عدم تسديد النفقة	13-12
الفرع الثاني: أركان جريمة عدم تسديد النفقة	17-13
المطلب الثاني: الإهمال المعنوي	17
الفرع الأول: صور الإهمال المعنوي	19-17
الفرع الثاني: أركان جرائم الإهمال المعنوي	23-19
خاتمة الفصل الأول	24

الفصل الثاني: إنعكاسات الإهمال العائلي على الطفل الحدث والحماية المقررة له	
25	مقدمة الفصل الثاني
26	المبحث الأول: تأثير الإهمال العائلي على السلوك الإجرامي للأحداث
26	المطلب الأول: مفهوم جنوح الأحداث
28-26	الفرع الأول: تعريف الحدث
29-28	الفرع الثاني: تعريف جنوح الأحداث
29	المطلب الثاني: صور الإهمال العائلي المؤثرة في إجرام الأحداث
31-30	الفرع الأول: التأثير المادي
32-31	الفرع الثاني: التأثير المعنوي
32	المبحث الثاني: طبيعة السلوك الإجرامي للأحداث والآليات القانونية لحمايتهم
33	المطلب الأول: طبيعة السلوك الإجرامي للحدث
35-33	الفرع الأول: تعريف السلوك الإجرامي للحدث
42-35	الفرع الثاني: النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي للحدث
43	المطلب الثاني: الآليات القانونية لحماية الأحداث
55-43	الفرع الأول: الآليات القضائية لحماية الأحداث
61-55	الفرع الثاني: الآليات التشريعية لحماية الأحداث
62	خاتمة الفصل الثاني
65-63	الخاتمة
71-66	قائمة المراجع
73-72	فهرس الموضوعات
	الملخص

يعتبر أثر الإهمال العائلي على إجرام الأحداث من أهم المواضيع التي أخذت أبعادا إجرامية خطيرة في كل الدول عموما وخاصة في الجزائر، لأنه يمس الأطفال أي الفئة الهشة من المجتمع، فإذا تضررت هذه الفئة تضرر المجتمع، لأنها تعتبر مستقبل كل دولة وبما أن الأسرة هي أول مدرسة للطفل، يجب الحرص على نمو الأحداث في جو اسري يسوده الحب والمودة، والحرص على السيطرة على العوامل الأسرية كالعوامل الاقتصادية والعوامل التربوية والاجتماعية التي تؤثر على الأسر وتدفعهم لارتكاب جرائم الأعمال العائلي التي تتخذ أربع صور منها جريمة ترك مقر الأسرة، جريمة أعمال الزوجة الحامل، جريمة عدم تسديد النفقة جريمة الإهمال المعنوي للأطفال فقد جرمه المشرع الجزائري هذه الأفعال التي تؤدي إلى تعرض الحدث للإهمال العائلي أو تكون سببا في جنوحه وذلك في نص المواد 330 _ 331 من قانون العقوبات الجزائري، وهذا ما يؤثر على الأحداث ماديا أو معنويا وتدفعهم لانتهاج سلوكيات غير سوية وبالتالي انحرافهم كدفعهم إلى السرقة، تناول المخدرات والكحوليات القتل...إلخ، فقد أقر المشرع الجزائري العديد من الحقوق التي تكفل حماية الحدث من الإهمال العائلي، ومن الوقوع في الإجرام كالحق في الحضانه، التربية، النفقة، الرعاية وغيرها من الحقوق الأخرى، ووضع آليات الحماية للأحداث حتى بعد ارتكابهم للجرائم منها الحماية القضائية والحماية الاجتماعية، لكن هذه الحقوق المقررة وهذا التجريم الوارد على بعض الأفعال المتمثلة في الإهمال العائلي وكذلك الآليات القانونية المقررة لحمايتهم لم يوفرها الحماية الكافية للأحداث من الوقوع ضحية للإهمال العائلي، ومن ثم الوقوع في الإجرام ولعل تزايد نسب إجرام هذه الفئة أكبر دليل على ذلك.

Résumé :

The impact of family neglect on criminal events is one of the most important issues that has taken on dangerous criminal dimensions in all countries in general, and particularly in Algeria, because it affects children, that is, the most vulnerable group in society. If this group is damaged, society is damaged, as it is considered the future of every country. Since the family is the first school for children, care must be taken to develop events in a family atmosphere of love and affection, and to control family factors such as economic, educational, and social factors that affect families and incite them to commit domestic crimes. Four examples of these crimes include the crime of leaving the family home, the crime of exploiting a pregnant woman, and the crime of failing to pay child support, which constitutes the crime of moral neglect of children. The crime under Algerian law involves actions that lead to the exposure of the individual to family neglect or the cause of their delinquency. Articles 331-330 of the Algerian Penal Code state that this affects individuals materially or morally, and that you pay them to adopt abnormal behaviors, thus causing their deviation, such as pushing them to steal, take drugs, or commit murder. The Algerian legislator has recognized numerous rights that guarantee protection for individuals stemming from family neglect and a descent into crime, such as the right to custody, education, child support, care, and other rights. They have also established protection mechanisms for individuals even after they have committed crimes, including judicial and social protection. However, these established rights and the criminalization of certain acts of family neglect have not provided adequate protection for individuals who are victims of family neglect and subsequently fall into crime, and perhaps this contributes to the increasing crime rates. This category is more important. Evidence of this